

محمد عبد العزيز حسن زيد

- * مواليد القاهرة ، يوليو ١٩٥٨ .
- * بكالوريوس التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٨٤ .
- * دبلوم المصارف الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ .
- * دبلوم التمويل ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .
- * باحث بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع لمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة .
- * شارك في إعداد بحثين ، هما :
 - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
 - الفتوى الشرعية للمصارف الإسلامية .

الإجارة بين الفقه الإسلامي
والتطبيق المعاصر

الطبعة الأولى
١٩٩٦ - ١٤١٧ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

الإجارة
بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر
في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية

محمد عبدالعزيز حسن زيد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٩)

© ١٩٩٦ - ١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

زيد ، محمد عبد العزيز حسن .

الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات
المصرفية والمالية الإسلامية / محمد عبد العزيز حسن
زيد . ط١ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ص. سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٩)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدملك X - ١١ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية . ٢ - الإجارة .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٠، ١٢٢١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٢٠ .

المحتويات

تصانیف : بقلم أ. د. على جمعه محمد	٧
المقدمة	١١
فصل تمهیدی : الإجارة فی الفقه الإسلامي	١٣
الفصل الأول : التأجير فی الفكر المالي المعاصر	٢١
الفصل الثاني : أساليب التأجير التمويلي وال موقف القانوني منها	٣٧
الفصل الثالث : تطبيق صيغ التأجير	٦٥
المراجع	٧٧

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي التواхи التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الحاربة وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمحخصة سواءً بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقلص بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواءً في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواءً إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواءً بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتبييع وتثبيط

الاعتمادات المستدبة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للأكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصاية ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزانين الحديدية ، وخدمات الخزانين الليبية ، ودراسات الجنوبي الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلاً منها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعى المقبول شرعا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهي موضحا بالطبيعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لعدم القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائي لدولتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخطوطات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد براجحتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، غالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفعّل الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة في بناء الاقتصاد الإسلامي والستي نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. علي جمعه محمد

المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات و نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

يسود الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر حالة عامة من الكساد الاقتصادي ، ويرجع هذا إلى إنخفاض حجم الأعمال بالنسبة لمعظم المشروعات الاقتصادية في أنحاء متفرقة من العالم ، ويؤثر هذا الكساد على ربحية المشروعات ، حيث يؤدي نقص حجم الأعمال وحجم المبيعات إلى إنخفاض الإيرادات بشكل عام لدى المشروعات الاقتصادية ، وتقص ربحية المشروعات وحلوث مشاكل في توفير السيولة اللازمة . وكثير من البلدان العربية والإسلامية يلاحظ فيها بصفة عامة وجود مشكلة الكساد الاقتصادي منذ فترة طويلة تقترب من عشر سنوات ، ومن المتوقع استمرار هذه الحالة فترة أخرى ، ولا شك في أن هذه الحالة لها أثراً سلبياً على المؤسسات المالية بصفة عامة . وهذا الكساد فرض على المشروعات قيوداً في قدرتها على الاقتراض من البنوك ، كما استدعي وجود بدائل تمويلية أخرى منها ظاهرة استئجار الأصول الثابتة كبديل عن شرائها ويرجع هذا الازدهار إلى إدراك متزايد من الشركات بمدى ما يقدمه الاستئجار من منافع باعتباره مصدراً للتمويل ، وذلك دون الحاجة إلى الضمانات التي تحتاجها مصادر التمويل الأخرى . فلاستئجار يمكن المستأجرين من حق استخدام الأصول دون حق الملكية مع إلغاء عبء تكوين التمويل اللازم لشراء هذه الأصول على المؤجر وذلك مقابل تقاضيه ما يغطي تكلفة هذا التمويل إلى جانب الربح الناتج عن هذه العملية .

ونظراً لأن المصارف الإسلامية هدفها تموي فهى تعنى بالتصدي المباشر لقضايا التنمية ، ولذا فليس هذا من قبيل الرفاهية العمل على إيجاد أدوات تمويل إسلامية متعددة فهذا من طبيعة عملها تطوير نشاطها باستمرار واستحداث أوعية استثمارية جديدة.

وقد تم التركيز عملياً وبخاصة على صيغتي العرابحة والمشاركة رغم أن شريعة الإسلام لم تقتصر التعامل بين الناس على صيغة واحدة أو صيغتين وإنما أباح لهم ألواناً مختلفه من الصيغ ، فآبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ يمكن أن تغير المصارف الإسلامية في مجال استثمار أموالها ومنها "صيغة الإجارة" .

وفي هذا البحث سوف تتناول بالدراسة موضوع الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر مع مناقشة مدى إمكان استخدام المصادر هذه الصيغة كأسلوب تمويل. ويتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي رغبة منه في إجراء سلسلة من البحوث والدراسات حول أدوات التمويل الإسلامية. وارتباطاً بموضوع البحث وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه فإن البحث يتضمن في الفصول والباحثات الآتية :

فصل تمهيدى وموضوعه الإجارة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على مباحثين ، المبحث الأول في التعريف والحكم ودليل المشروعية ، والمبحث الثاني في أركان الإجارة ، أحكام الإجارة ، مدة الإجارة.

أما الفصل الأول فموضعه التأجير في الفكر المالي المعاصر ، ويشتمل على ستة مباحث ، الأول في تعريف التأجير ، والثاني في نشاط تأجير المعدات في بعض الدول ، والثالث في أنواع التأجير، والرابع في أسس تقسيم التأجير التمويلي ، والخامس في خصائص التأجير التمويلي ، والسادس في مزايا التأجير التمويلي .

فصل تمهيدى
الإجارة فى الفقه الإسلامى

فصل تمهيدى

الإجارة في الفقه الإسلامي

في هذا التمهيد سوف نتناول الجوانب الفقهية للإجارة وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه؛ فنعرف الإجارة، وحكمها، ومشروعيتها، وأركانها، وأحكامها، ومدتها.

المبحث الأول : تعريف الإجارة :

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العرض ومنه سمي الثواب أجرًا^(١)

أما الاصطلاح الفقهي فالإجارة عند الفقهاء "عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معروف"^(٢) ويرى أحد الفقهاء أن الإجارة يع للمنافع بعوض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة ... ، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهنلنس والبناء والنسياج والخياط ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم^(٣)

الإجارة هي عقد يع لمنافع الأغاني والخدمات فهى ترد على منافع الأغاني مثل : - استئجار الأرض للزراعة أو النوايب للنقل ، كما ترد على منافع الإنسان سواء كان هذا العمل في صورة فنية (عقلية) أو عضلية .

وعامة فالإجارة ترد على المنافع - وليس الأغاني - التي تتولد من الأغاني التي لا تستهلك كاملة من أول استخدام لها^(٤)

حكم ودليل مشروعية الإجارة : الإجارة عقد مشروع حكمه الجواز ودليل ذلك:

(١) السيد سابق - فقه السنة ص ١٩٨ .

(٢) أبو بكر الجزايرى - منهاج المسلم ص ٣٣٨ .

(٣) السيد سابق - مرجع سابق ص ١٩٨ .

(٤) يرى ابن القيم أن الإجارة كما ترد على المنافع فإنها ترد على الأغاني - زاد المعاذ في هدى خير العباد ، ج ٥ ، ص

أ - من الكتاب قوله الله تعالى : ﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ﴾ .^(١) وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ أَسْتَجِرُهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرِتُ الْقَوْى الْأَمِينَ. قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٢) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَتَّتَ لَتَخْذِلَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٣)

ب - من السنة الشريفة : ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحکامها ثبت أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - وأبا بكر استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً . وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال : قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراً . وقوله : "صلی الله عليه وسلم "اعطوا الأجير حقه قبل أن يحلف عرقه" والدليل أيضاً على جوازها أن الرسول "صلی الله عليه وسلم" بعث و الناس يواجهون ويستأجرون فلم يذكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه . والتقرير أحد وجوه السنة .

ج - الإجماع : أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تتحقق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإن ليس لكل أحد دار يملكونها ولا يقدر كالمسافر على بغير أو دابة يملكونها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم .

تطوعاً وكذلك أصحاب الصناع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يوجد متطوعاً به فلا بد من الإجارة^(٤)

المبحث الثاني : أركان الإجارة :

للإجارة أربعة أركان هي : عائدان ، صيغة ، أجراً ، معقود عليه .

^(١) سورة الطلاق آية ٦ .

^(٢) سورة القصص آية ٢٦ ، ٢٧ .

^(٣) سورة الكهف آية ٧٧

^(٤) المغني لابن قدامة - ج ٥ - ص ٤٣٣ .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى تصبح الإجارة و هي :

(١) العاقدان : يشترط فيهما أن يكونا رشيدين مختارين فلا تعقد الإجارة مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره .

(٢) الصيغة : ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر : أجرتك كذا ، أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكتنا ، فيقول المستأجر على الفور : قبلت أو أكترت .

(٣) الأجرة : ويشترط فيها كونها معلومة جنساً و قدرأً و صفة لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من استأجر أحيراً فليعلم أنه أجره فلا يصح إجارة منزل بدايه ولا طحن دقيق بما يخرج منه من

نحالة او بخمسة كيلو من البرتقال دون بيان نوعه ^(١) المعقود عليه "المنفعة" ويشترط فيها ما يأتي :

١- أن تكون متقومة أى لها قيمة في اعتبار الشرع فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة إذا الكلب لا قيمة له فيه فكذلك المنفعة .

٢- أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسماً أو شرعاً وإنما فلما يصح فالأخير كاستئجار مغصوب لا يقدر على تسليمه واستئجار أعمى لحفظ المtau وكتنا أرض للزراعه لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ، أما الثاني وهو العجز عن التسليم شرعاً فكاستئجار شخص لقلع سن صحيحه أو حائض لخدمه المسجد حيث إنها من نوعه من المكث فيه شرعاً .

٣- أن تكون المنفعة معلومة فلا يصح إيجار أحد هذين المتزلاين ..

ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين وفي إجارة الذمة بالوصف وما كان له منافع يجب بيان المراد منها .

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محمرة فلا تصح الإجارة مثلاً على المعا�ى .

والمنافع تعلم بأمور هي ^(٢) :

(١) ذكر المدة كسكنى الدار سنة ، و زرع الأرض مدة معلومة ، لأن المدة متى كانت معلومة فإن المنافع تصير معروفة .

^(١) د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ١٣٩

^(٢) د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية ص ١٤١ ، ص ١٤٢

(٢) تسمية المنفعة المعقود عليها كصيغ التوثب بلون معلوم أو خياطته قميصاً ، ومثل استئجار السيارة ليحمل عليها كذا طناً من القمح لمسافة معلومة لأن إذا عرف صاحب السيارة ما يحمله فيها ومقدار المسافة تصير المنفعة معلومة .

(٣) التعين بالإشارة كمن استأجر سيارة لنقل الأثاث الذي يوجد بهذه الدار لمسافة معلومة . ولو استأجر أرضاً للزراعة فلا بد أن ينص في العقد على ما يزرعه فيها أو على أن له أن يزرع فيها ما يشاء ، لأن بعض الزراعات قد تضر الأرض فلا بد من الاتفاق على ما يزرع فيها . ومن استاجر داراً للسكنى فله أن يسكنها بنفسه وله أن يسكن فيها غيره بشرط ألاً تؤدي سكناه إلى ضرر أكثر . ومن استاجر فرساً ليركبها فليس له أن يركبها غيره لأن الناس يختلفون في الركوب .

ومن استاجر دابة للحمل عليها فحملها مالاً تطيقه فعطبت ضمنها لأن يكون متعدياً والمرجع في ذلك إلى ما يتعارفه الناس .

١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة وذلك لمقاداة النبي "صلى الله عليه وسلم" بعض أسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .

٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته لقوله - صلی الله علیہ وسلم - "وَقَدْ قَرَا طَسْم" حتى بلغ قصة موسى "أَن تأجِرنِي ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك" فموسى قد أجر نفسه ثماني حجج أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه .

٣ - صحة استئجار دار معينة "يغلب على الضلن يقاومها إليها" .

٤ - إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعلية الأجرة كاملة .

٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجر كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ - من استأجر شيئاً فوجده معييناً فإن له الفسخ مالم يكن قد علم بالعييب ورضي ابتداء به وإن انتفع المؤجر مدة فعلية أجراها .

أحكام الإجارة :

- ١ - الأجير المشترك كالخياط أو الحداد يضمن ما أتلفه بفعله لاما ضاع من دكانه لأنه حيتنـ يكون كالوديعة - والدائع لا تضمن ما لم يشترط أصحابها - والأجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا يضمن عليه فيما أتلفه ، مالم يثبت أنه فرط أو تعدى .
- ٢ - تلزم الأجارة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي "صلى الله عليه وسلم" (لكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله).
- ٣ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفى أجراه إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً وإن كان لا تأثير فيه كمن أجرا على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محملها ويطالب بأجره .
- ٤ - من عالج أو دوى مريضاً بأجرة ، ولم تكن له معرفة بالطلب فأتفق شيئاً فعليه ضمانه لقوله "صلى الله عليه وسلم" (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) .
فعقد الإجارة متى تم بالتراسى بين المؤجر والمستأجر ، وأستوفى في شروطه وأحكامه صار عقداً لازماً ومحترماً ، ولا يملك أحد المتعاقدين فسخنه قبل انتهاء مدته لأن عقد معاهدة .

مدة الإجارة :

ليس للإجارة مدة معينة بل يجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت ، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الشافعى إذ قال بعضهم لا يصح أن تحدد مدة عقد الإيجار بأكثر من سنة ، لأن الحاجة لاتندعو إلى أكثر منها . بينما يقول البعض : -

لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجور . وقد قال أحد الفقهاء : لا يوجد دليل على سنة أو ثلاثين - وإنما يجب أن يحدد عقد الإجارة تحديداً واضحاً للمؤجر والمستأجر ، كأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه الدار لكي تسکنها لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، ويتفق الطرفان على ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التحديد للمدة في قوله تعالى - حكاية عن الرجل الصالح نبى الله شعيب عليه السلام الذي قال لموسى - عليه السلام - ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ

على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ^(١)

وهذا التحديد لمدة عقد الإيجار ابتداءً وانتهاءً ، شرط أساس من شروطه ويفسر عقد الإيجارة بعدم وجود هذا التحديد لمدته ابتداءً وانتهاءً - لأن المدة إذا كانت معلومة - كما ذكرنا سابقاً - كان قدر المنفعة فيها معلوماً ومعروفاً فإذا ما انتهت المدة انتهى عقد الإيجار ويجوز تجديده لمدة أخرى معلومة - أيضاً - بدايتها ونهايتها للطرفين ولكل واحد منهما حرية التجديد أو عدمه ، وإن اختلفا وكان من رأى المالك عدم تجديد عقد الإيجار فرأيه هو المعتبر لأنه هو صاحب العقد ، ولأن الحق العقد لا يتم إلا بالتراسى من الطرفين . قال إمام الحرمين :ذهب المحققون من أتمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإيجارة مردودة إلى التراسى ولا نص فيها ولا ضبط ولكن يجب تحديد مدة الإيجار في كل شيء بمدة يعلم بقاوئه فيها أو يظنه ذلك ، فإذا انتهت المدة المحددة لعقد الإيجار وارد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلا بموافقة المؤجر .

والخلاصة أن عدم تحديد مدة عقد الإيجار ابتداءً وانتهاءً ، يؤدي إلى فساد هذا العقد وبطلانه لخروجه عن أخص خصائصه .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الإيجار لا يفسخ بموت العاقدين ، أو أحدهما ، بل يستمر عقد الإيجارة إلى حين انتهاء مدتة المحددة ، ويخلف المستأجر ورثته في استيفاء المنفعة إلى حين انتهاء مدة عقد الإيجار وذلك لأن باستكمال شروط عقد الإيجار ، يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة في المدة كلها فإذا مات عما بقي منها مات عما ملك ، فتنقل هذه المنفعة إلى ورثته إلى حين انتهاء مدة عقد الإيجار .

أما إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الإيجار ، فإن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنتهي مدة عقد الإيجار ، وذلك لأن تلك المنافع يعت للمستأجر وأصبحت في حيازته إلى انتهاء مدة عقد الإيجار ، وعند انتهاء المدة أما أن يجدد ورثة المؤجر عقد الإيجار للمستأجر أو لورثته في حال وفاته ، وإما أن يرفضوا هذا التجديد ، وفي هذه الحالة يلزم ورثة المستأجر أن يسلموا العين المستأجر لورثة المؤجر ولا يجوز شرعاً أن يورث عقد الإيجار بعد انتهاء مدتة لورثة المستأجر إلا إذا رضي ورثة المؤجر تجديد عقد الإيجار .

(١) سورة القصص - آية ٢٧ .

الفصل الأول

التأجير في الفكر المالي المعاصر

المبحث الأول : تعريف التأجير .

المبحث الثاني : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول .

المبحث الثالث : أنواع التأجير .

المبحث الرابع : أسس تقسيم التأجير التمويلي .

المبحث الخامس : خصائص التأجير التمويلي .

المبحث السادس : مزايا التأجير التمويلي .

المستأجر - المؤجر - الاقتصاد القومي .

الفصل الأول

التأجير في الفكر المالي المعاصر

المبحث الأول : تعريف التأجير :

التأجير في الفكر المعاصر يعتمد على مفهوم أساس هو أن الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحاً نتيجة استخدامها وليس نتيجة ملكيتها فحسب . وهناك مبدأ أساس لعملية التأجير وهو الفصل بين الملكية القانونية والملكية الاقتصادية للأصل . وهذا المبدأ هو أصل المزايا الأساسية المرتبطة بعملية التأجير . فالمالك القانوني المؤجر يمكن أن يعتمد على قدرة المستخدم (المستأجر) في الحصول على تدفقات نقدية كافية تتمكن من الوفاء بالتزامه بدفع القيمة الإيجارية ، أكثر من اعتماده على اصول المستأجر أو رأس ماله . ولذلك السبب فغالباً ما يفضل الاتمان المصرفي التقليدي صيغة التأجير كمصدر تمويلي بديل عن الاتمان طويل الأجل .

وقد وردت كثير من تعريفات التأجير وعلى الرغم من اتفاق هذه التعريفات في العناصر المكونة للتأجير إلا أنها اختلفت في بعض المسميات ، فقد عُرف "مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكية" التأجير بأنه : "عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة (حقيقة أو معنوية) مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه " . ومعنى ذلك أن التأجير يُمكن المستأجر من حيازة حق استخدام الأصل دون حق الملكية ، وينشأ عن ذلك إلغاء عباء تكوين التمويل اللازم لهذا الأصل على المؤجر ، وذلك مقابل تقاضيه مايغطي تكفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات ، وهو ما يطلق عليه لفظ الإيجار .

التعريف الذي وضعه اتحاد تأجير المعدات في المملكة المتحدة في عام ١٩٧٨ وهو ما ينص على : أن التأجير هو عقد بين مؤجر ومستأجر من أجل استئجار أصل محدد لدى مورد أو شركة صناعية متخصصة بمثل هذا الأصل ، تم اختياره بمعرفة المستأجر ، ويحتفظ

المؤجر بملكية الأصل ويكون للمستأجر حيازة الأصل واستخدامه مقابل دفع أجرة محددة لفترة زمنية.

وقد عرفته هيئة سوق المال بجمهورية مصر العربية في المادة الأولى من مشروع القانون الذي أعدته لتنظيم عمليات التأجير التمويلي بأن : كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي وتسمي المؤجر بأن تأجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد منقولات ، أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث يسمى المورد بناء على طلب ومواصفات المستأجر ، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار الحق في اختيار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد وبالثمن المحدد في العقد ، أو تحديد عقد الإيجار لمدة أخرى يتفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أدتها المستأجر طوال مدة الإيجار إلى المؤجر ^(١)

وقد عرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على انه : التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير ، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للأخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً . إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة ، ولكن تظل العلاقة بينهما محكمة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، هذا في التأجير المنتهي بالتمليك لا في جميع صيغ التأجير. عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها . ومن ثم إذا حدثت أسباب معينة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة ، يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة أى أن السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري لانتفاع بها انتفاعاً كاملاً مقابلاً للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع ^(٢)

(١) مذكورة في شأن مشروع قانون لتنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال إلى السيد وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية . العدد ١٩ - شوال ١٤٠١ هـ ، سبتمبر ١٩٨١ م.

التأجير في إنجلترا : هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطه المستأجر من المصنوع أو المورد لهذا الأصل ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المستأجرة ، ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل ، واستعماله مقابل أجرة محددة خلال مدة معينة ^(١)

التأجير في فرنسا : عمليات تأجير المعدات أو أدوات التشغيل التي تشتري بمقتضى هذا التأجير بواسطه المشروعات التي تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات أيًا كان وضعها المستأجر إمكانية اكتساب ملكية كل أو بعض الأموال المؤجرة مقابل ثمن يتفق عليه مع الأخذ في الاعتبار على الأقل جزئياً أقساط الأجرة المؤدلة للمؤجر ^(٢)

المبحث الثاني : نشاط تأجير المعدات في بعض الدول :

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية : - بدأ تكريم شركات التأجير التمويلي عام ١٩٥٢ وقد حققت نجاحاً سريعاً ، ونوع التأجير الشائع في أمريكا هو المسما التأجير التمويلي ، بدون حق الشراء الاختياري مع تمنع المؤجر بعائد بيع المعدات بعد انتهاء فترة التأجير ، وليس للمستأجر الحق في أي نصيب ما يراداته ببيع المعدات المؤجرة إلى طرف ثالث في نهاية فترة التأجير . وقد صدر تشريع جديد اشترطوه لكي تتمتع شركات التأجير التمويلي بالامتيازات الضريبية أن يتم تداول الأصول أو المعدات لأكثر من مستأجر بهدف تعميم الاستفادة من نشاط التأجير ^(٣) هذا نوع واحد من أنواع التأجير ، وهناك صيغة التأجير المنتهي بالتمليك .

(٢) في فرنسا : تخضع شركات التأجير التمويلي لرقابة السلطات النقدية حيث تقوم بالتسجيل في البنك المركزي . والنوع الشائع في فرنسا هو التأجير محق الشراء الاختياري

^(١) نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل . ا. محمود فهمي .

^(٢) نفس المرجع السابق .

^(٣) نشاط تأجير المعدات - ا. محمود فهمي .

وفيه يكون للمستأجر الخيار في شراء المعدات في نهاية مدة العقد وفقاً للقيمة المتبقية أو الشمن متفق عليه^(١) ، كما يقوم المستأجر بعملية اختيار وتحديد المورد ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين ، (على اختيار واستلام المعدات بمعرفه المستأجر) ، بأنه عقد وكالة بالاختبار ، ويسلام تلك المعدات التي يجب عليه وحده - التأكيد من مطابقتها للمواصفات ويتحقق عقد الوكالة العديد من المميزات لكلا الطرفين:

- بالنسبة للمستأجر :

(١) يضمن له اختيار المعدات الأكثر ملائمة لمشروعه الاستثماري، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع وفضلاً عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- بالنسبة للمؤجر :

(١) يجنبه الدخول في التفاصيل الفنية فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية .

(٢) يبعد عن المسؤولين في النزاعات الناشئة عن تعبير المسائل الفنية وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيته^(٢) .

(٣) في إنجلترا : - منحت التشريعات البريطانية الشركات التي تعمل في نشاط التأجير التمويلي بعض المزايا الضريبية ، ومنحت مزايا مماثلة للمستأجر ، والنواشئ في إنجلترا هو التأجير بدون حق الشراء الاختياري . مع تمنع المستأجر بالقواعد المتبقية (عكس أمريكا) وفيه يكون للمستأجر حق المشاركة في إيراد البيع للأصول بعد انتهاء فترة التأجير أو تحديد عقد الإيجار^(٣) .

^(١) نشاط تأجير المعدات - أ. محمود فهمي

^(٢) د. عاشور عبد الجود عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص ٣٥١ .

^(٣) نشاط تأجير المعدات - المستشار محمود فهمي)

المبحث الثالث : أنواع التأجير :

لقد جرى العرف منذ فترة ليست قصيرة على تصنيف عقود التأجير على أنها نوعان أساسيان ، هما تأجير تشغيلي ، وتأجير تمويلي ، وسنقوم بعقد مقارنة بين النوعين .

المقارنة بين التأجير التشغيلي والتمويلي

المعيار	النوع	تأجير تشغيلي	تأجير تمويلي
أ - مدة الإيجار		أقصر من العمر للأصل	تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريباً
ب - الصيانة والإصلاح		يتتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح ، أو الضرائب ، أو غيرها ويتحملها جميعا المستأجر بل قد يشترط أحياناً أن يرمي المستأجر عقد صيانة مع الشركة الصانعة أو الموردة .	لا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة والإصلاح ، أو الضرائب ، أو غيرها ويضيفها إلى مبالغ الإيجار
ج - مبالغ الإيجار أو القساط الإيجاري		لا تكفي لسداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد	تكتفى لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق عائد
د - امكانية الغاء		يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية وإذا رغب أحد الطرفين في الإلغاء بعد ذلك يتتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد . اللهم إلا إذا حدث ما يوجب فسخه كهلاك العين المؤجرة أو اتفاق الطرفين على إنهائه بطريقة يرضيانها .	لا يمكن إلغاؤه قبل تاريخ انتهاء المدة الإيجارية على أن يتم إنقطاع المؤجر بفترة أو وقتاً لما ينص عليه عقد الإيجار

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول إنَّ :

(١) **التأجير التشغيلي :** ومن أمثلة هذا التأجير ، تأجير السيارات ، أو الحاسوبات الإلكترونية ، أو أجهزة تصوير المستندات ، أو معدات البناء ، وفي هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير ، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ، ولكنه يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع نفس الأصل .

ويسمى هذا النوع أيضاً تأجير الخدمات أو التأجير الذي لا يتحقق عائداً كاملاً أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل . ولا يكون هناك في العادة ارتباط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار . غالباً ما يكون المؤجر بهذه الحالة أما منتج الأصل كما في الحاسوبات الإلكترونية ، وإما أن يكون المؤجر منشأة تقوم أساساً على هذا النشاط ، أى يكون نشاطها الرئيسي هو شراء هذه الأصول بغرض تأجيرها لغير لفترات مختلفة أو قد يكون المؤجر له نشاط آخر يتطلب منه اقتناء هذه الأصول ولكن يمكنه تأجيرها بين وقت وآخر ، كما لو كان أحد المزارعين يمتلك جراراً أو آلة زراعية معينة ولا يستخدمها طوال الوقت ففي فترات استغناه عنها يؤجرها لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين أو كما لو كان أحد المقاولين المعماريين يملك شدات معدنية مثلاً ويؤجرها في أوقات عدم استخدامها لمقاول آخر وهكذا .

ويندرج ضمن هذا النوع من التأجير ، تأجير العمارت حيث إن المالك يقييمونها أساساً لهذا الغرض وهي وأن كانت في ظروفنا أصبحت تتسم بطابع الأجل إلا أنها في الأصل لمدد قصيرة ويجب إلا يتم تأييد عقود التأجير . وعادة ما يمد المؤجر بخدمات الصيانة والتأمين على الأصل وهذا النوع من التأجير يكون أنساب بالنسبة للدول التي ما زالت فيها عمليه التأجير في إطارها الأولى ، حيث توجد بها أسواق الآلات المستعملة ولكنها لم تتم بعد بالدرجة الازمة .

وبالتالي يمكن ان نبرز أهم خصائص التأجير التشغيلي على النحو التالي :

١ - لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وأنما هي تغطي جزءاً منه فقط ، ومن ثم فإن المؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير ، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس المال المستثمر (ويلاحظ أن الأصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للأصل) .

ب - المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه .

ج - يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادها عن مسيرة التطورات العلمية والتكنولوجية .

د- في العادة لا يكون للمستأجرين في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

وطبقاً للعرض السابق يعتبر التأجير التشغيلي خدمة لاتدرج تحت أعمال الوساطة المالية، ولذا يعتبر خارجاً عن نطاق البحث حيث إننا نبحث عن البديل التمويلي الذي يطبق في المؤسسات المالية.

(٢) التأجير التمويلي : وفيه يقوم المؤجر أساساً بتقديم خدمة تمويلية ، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) ، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل (الذى تتحقق فيه المنفعة من الأصل) . وخلال هذه الفترة والتى لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين - فإن المدفوعات الإيجارية التى يدفعها المستأجر تغطى التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التى يقدمها .

ويطلق على هذا النوع التأجير الرأسمالي . ويتحمل المستأجر مخاطر تتبع عن حدوث خسارة مادية أو تلف فنى أو اقتصادى فى الأصل ، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت فى حوزة المؤجر خلال فترة التأجير ، كما أن المستأجر يلتزم بدفع كل رسوم الصيانة وكذلك الضرائب . ويندرج هذا النوع من التأجير تحت أعمال الوساطة المالية وهو موضوع البحث

المبحث الرابع : أساس تقسيم التأجير التمويلي :^(١)

(١) على أساس نوع الأصل : إن أي أصل ملموس ومعمر يمكن استئجاره، ولذلك فإن الأنشطة المختلفة التي نشأت عن تأجير العقارات قد اختلفت عن تلك التي نشأت عن تأجير المعدات ، مما يعكس الفروق بين القواعد القانونية المنظمة لعقود إيجار العقارات ، وعقود إيجار المنقولات أو المعدات ، وأن الشركات التي تقوم بتأجير المعدات لا تقوم في العادة

^(١) المستشار محمود فهمي - بحث في التأجير التمويلي كوسيلة من وسائل التمويل

بشكل عام بتأجير العقارات سواء كانت أراضى ، أو مبانى مصانع او مبانى خاصة حيث تقوم بهذا النشاط عادة شركات التأمين ، وصناديق المعاشات وشركات العقارات المتخصصة ، والمشروعات الأخرى التى تحصل على أموال لآجال طويلة كما أن تأجير المعدات الكبيرة فى النشاط الصناعى مثل تكرير البترول والتى تعد بالكامل أو جزئياً مكونات رأسمالية أساسية سواء للمصنع ككل أو للآلات تعد أنشطة تأجير للمعدات .

(٢) على أساس طبيعة التسهيلات الممنوحة للمستأجر : إن شركات التأجير التمويلي عادة ما تدخل فى اتفاقيات كتيبة للمناقشات مع المستأجر ، وأيضاً المفاوضات مع الشركات التى تصنع المعدات والموردين لتلالمعدات وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الممنوحة للمستأجر لتشجيعه على استئجار الأصل ، وان عمليات التأجير أما أن تغطى الأصل للمستأجر فقط ، أو تغطى بعض البنود الأخرى الموجودة مع الأصل ويتفق عليها بين المؤجر والمستأجر وهى التي يغطيها اتفاق مستقل عن اتفاق التأجير التمويلي الرئيسي .

(٣) على أساس نوع السوق : إن معظم عمليات التأجير تتم بشكل محلى ، أى أن الاتفاق يتم بين مؤجر ومستأجر فى نفس البلد وذلك باستثناء استئجار الطائرات ، وإن كان هناك اتجاه لعمليات التأجير الدولى أو ما يسمى بتصدير التأجير .

المبحث الخامس :- خصائص التأجير التمويلي :

(١) إن مدة الإيجار لمدة طويلة تكون غير قابلة للإلغاء بحيث تغطى الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد ، الأموال المدفوعة فى شراء الأصل وعائد هذه الأموال هامش ربح مناسب (وقد يكون هذا الهامش محسوباً ضمن العائد) .

(٢) المؤجر فى التأجير التمويلي ليس هو المنتج الأصل حيث أن وظيفته تقديم التمويل فقط فعندما تحتاج منشأة ما إلى أصل معين فإنها تتفق مع شركة التأجير التمويلي التى تشتريه من المنتج لتأجيره إلى المنشأة المستأجرة . وتلتزم الشركة المستأجرة بأعمال الصيانة الالزمة للأصل المستأجر وفقاً لشروط التعاقد كما أنها تلتزم بالتأمين عليه لصالح المؤجر .

(٣) إن الأصل يختار بواسطة المستأجر ، فهو الذى يحدد للمصنع أو للموارد مواصفات الأصل وموعد ومكان تسليمه ، ولا دخل للمؤجر فى شيء من ذلك وإن كان هو الذى يقوم بدفع تكاليف الأصل وبناء على ذلك :

ـ اـ تقع مسؤولية قدم الأصل أو المعدة أو صيرورتها غير حديثة وغير متماشية مع التطورات التقنية الحديثة على عاتق المستأجر .

ـ بـ كذلك يتحمل المستأجر المسئولية عن مدى ملائمة الأصل أو المعدة لأغراضه واستعماله ومدى مقابلة شروطها لحاجته ، ما دام هو الذى يحدد مواصفات الأصل أو المعدة لتلائم مع متطلباته .

ـ جـ . وكما ذكرنا سابقاً يكون المستأجر مسؤولاً عن الصيانة والتأمين .

(٤) بناء على قيام المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها وتنفيذ باقى شروط العقد فإنه يكون له مطلق الحق في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها .

(٥) في نهاية المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار يكون للمستأجر طبقاً للنظام الإنجليزي . الخيار في أن يحدد العقد لمدة أخرى يتفق عليها مقابل أجرة مخفضة ، كما قد يكون له في بعض الحالات أن يشارك في ناتج بيع الأصل إذا ما قام المؤجر ببيعه . أما في النظام الأمريكي فليس للمستأجر الحق في أي نصيب من إيرادات بيع المعدات المؤجرة . بينما في النظام الفرنسي ومشروع القانون المصري الذي أعدته هيئة سوق المال ، فإن المستأجر يكون له علاوة على الخيار المذكور الحق في شراء الأصل مقابل القيمة المتبقية من تكلفة الشراء أو بأسعار تحدد عند بداية التعاقد .

ويراعى في جميع الأحوال ما سبق أن المستأجر ملتزم بسداد الأقساط الإيجارية طوال مدة الإيجار .

(٦) يكون التأجير التمويلي لإعداد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية على اختلاف أنواعها بالأصول والمعدات الرأسمالية وبالتالي فإن النظام لا يتجأ إلى للأغرض أو العمليات الاستهلاكية .

المبحث السادس : مزايا التأجير التمويلي :^(١)

والآن وبعد أن تعرفنا على نشاط التأجير التمويلي ، وتعريفاته المختلفة وخصائصه وتقسيماته ، ننتقل إلى مزايا التأجير التمويلي وذلك بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي .

بالنسبة للمستأجر ، غالباً ما تتضمن مزايا التأجير ما يلى :

(١) توفر الامكانيات : في كثير من الدول ذات الأسواق المالية النامية (المتطورة) ، قد يكون التأجير هو الصيغة الوحيدة المتاحة للتمويل المتوسط والطويل الأجل للمعدات الراسمالية ، لآجال مناسبة .

(٢) غطاء : يقدم أسلوب التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً للأصول المعدة المستأجرة ، أي بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر (وهو مستخدم الأصل) جزءاً من ثمنه مقدماً ، هذا في حين أن القروض المصرفية عادة ما تقدم أقل من هذه النسبة بكثير ، كما أنه غالباً ما يتطلب ضمانات حتى يمكن منح التسهيل الائتمانى .

(٣) التكلفة : التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفى التقليدى . فعلى الرغم من أن تكلفة الفائدة الكلية في عقد التأجير قد تكون أكثر ارتفاعاً ، إلا أن البنوك عادة ما تطلب ضمانات أكثر وعدد أكبر من المستندات . كما أن البنوك بصفة عامة قد تأخذ وقتاً أطول حتى تكون العمليات قيد التنفيذ .

(٤) التدفقات النقدية : أن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلاائم الاحتياجات الخاصة بالمستأجر .

(٥) المزايا الضريبية : يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك المسموح بخصمه من قبل مصلحة الضرائب ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة منخفضة القيمة

^(١) بحث مترجم إلى العربية عن "تأجير المعدات" مركز الاقتصاد الإسلامي

وأن يستمروا في الحصول على المزايا الضريبية على أساس المال المستثمر من خلال أسلوب التأجير ، بحيث إن المؤجر يحتفظ بالملكية القانونية للأصل فهو يستحق المزايا الضريبية ، التي تتجاوزه لتسري أيضاً على المستأجر في صورة مدفوعات إيجارية منخفضة القيمة .

(٦) **المركز المالي** : من شأن التأجير التمويلي تحسين مركز السيولة للمستأجر ، وعدم ارهاقه بالديون - ففي حالة التأجير لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تعكس عملية التأجير مالياً في حساب الأرباح والخسائر فقط حيث تمثل الدفعات المدفوعة إحدى بند المصاريف وذلك على عكس الحال إذا افترضت الشركة لشراء هذا الأصل (بدلاً من التأجير) فعندئذ تظهر قيمة الأصل في جانب الأصول من الميزانية وتظهر المبالغ المقترضة في جانب الخصوم ، وهذا بدوره يؤثر على النسب التحليلية المستخرجة من المركز المالي .

(٧) **بدليل جديد** : يعتبر أسلوب التأجير التمويلي بدليلاً جيداً للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعمليات التوسيع والإحلال عن طريق زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض لآجال طويلة خاصة في الحالات التي لا يكون فيها سوق المال مستحيياً للطلب المتزايد فيه على الأموال أو في الحالات التي لا يكون متاحاً فيها للبنوك أن توسع في منح الائتمان وفقاً للسياسة التي يتبعها البنك المركزي .

(٨) **حزمة الفوائد الربوية** : يفضل أسلوب التأجير التمويلي كأسلوب تمويلي أفضل من الاقتراض بالفوائد الربوية التي تحرمها الأديان السماوية .

أما بالنسبة للمؤجر (شركة التأجير) :

(١) **هدف التأجير للمؤجر** : أحدى أساليب توظيف الأصول المجنة التي تصلح في

- (٤) يوفر للمؤجر تدفق نقدى مستمر طوال فتره التعاقد .
- (٥) يحمل التأجير المستأجر كل تكالفة الصيانة الالزمه للمحافظة على الأصول المؤجرة مع تحمل تكالفة التأمين كما يحمله كل مخاطر الملكية .
- (٦) يحتفظ التأجير مع ذلك بملكية الأصل أو بحق الرقابة للمؤجر ، وبحيث يمكنه استرجاع الأصل فى حالة عدم سداد المستأجر لباقي الأقساط أو عند الإخلال ببعض شروط التعاقد .
- (٧) يتحول التأجير التمويلي للمؤجر الحصول على عوائد مجزية عن قيمة المدفوعات الرأسمالية للأصول المؤجرة بالإضافة إلى عائد مجزٍ عن هذه القيمة وعائد ثالث عن الفترة الزمنية للأقساط .
- (٨) يستطيع المؤجر بعد انتهاء فترة التعاقد البحث عن فرص أفضل للتأجير أو قد يتضمن التعاقد التأجير مرة أخرى ، وبذلك يضمن استثمار قيمة الأصل حتى تنتهي حياة الانتاجية .
- أما بالنسبة للاقتصاد القومى :**
- (١) يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الرأسمالية والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم ، على افتتاح معدات حديثة قد لا تتوافق لها إمكانيات شرائها لضعف الموارد الذاتية لديها ، أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم تمكناها من مقابلة متطلبات منح الائتمان من البنوك وغيرها .
- (٢) إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد ، أو على تبني الوحدات القائمة بمشروعات للتوضع . وهذا له دوره الهام في إحداث التنمية الاقتصادية .
- (٣) يتربى على إقامة مشروعات جديدة أو على توسيعات في المشروعات القائمة زيادة فرص العمالة في المجتمع وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة .
- (٤) يساعد أسلوب التأجير التمويلي على حصول المشروعات على معدات والآلات حديثة ومن ثم تأخذ بالأساليب التكنولوجية المتطرفة مما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الإنتاجية .

(٥) في حالة التأجير التمويلي الدولي أي في حالة كون شركة التأجير شركة أجنبية مركزها في الخارج فإن أسلوب التأجير يكون ذو أثر إيجابي على مركز ميزان المدفوعات إذ يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجاريه على مدى فترة استخدام الأصل الرأسمالي، وذلك على عكس الحال فيما لو استوردت هذا الأصول من الخارج ، وتم تحويل ثمنها مرة واحدة عند الشراء بما يشكل ضغوطاً على ميزان المدفوعات .

الفصل الثاني

أساليب وصيغ التأجير التمويلي والموقف القانوني والشرعى لكل أسلوب

المبحث الأول : سداد القسط الأخير .

المبحث الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزاً .

المبحث الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .

المبحث الرابع : في نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع في حالة سداد الأقساط

المبحث الخامس : في نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات .

أ- تملك السلعة لوجود وعد بالبيع .

ب- مد مدة الإجارة .

ج- رد العين المستأجره .

الفصل الثاني

أساليب التأجير التمويلي

بعد أن تناولنا الإطار العام للتأجير من حيث تعريفه ونشاطه وأنواعه وتقسيماته ومزايا التأجير التمويلي ، يكون من الأحرى بنا الآن أن نتناول صور التأجير التمويلي والتكييف القانوني والشرعى لها . فكما ذكرنا سابقاً أن من أهم خصوصيات التأجير التمويلي أن المستأجر يكون له حق شراء الأصل . أى يتم تملك العين نفسها فى آخر المدة بعد ان كان يمتلك المنفعة فقط . ويتم تملك العين من خلال خمسة أساليب وهى :

(١) بمجرد سداد القسط الأخير .

(٢) فى نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمياً .

(٣) فى نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً حقيقياً .

(٤) فى نهاية المدة المتفق عليها هناك وعد بالبيع فى حالة سداد الأقساط .

(٥) فى نهاية المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات وهى

ا- تملك السلعة لوجوده وعد بالبيع .

ب- مد مدة الإجارة .

ج- رد العين المستأجرة .

وسنقوم ببحث كل أسلوب على حدة وبيان الموقف القانوني والشرعى منه

المبحث الأول : الأسلوب الأول : سداد القسط الأخير :

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشئ المؤجر - إذا رغب المستأجر فى ذلك مقابل ثمن يمثل فى تلك المبالغ التى دفعت فعلاً كأقساط لإيجار لهذا الشئ المؤجر خلال المدة المحددة للإجارة . وتنقل الملكية تلقائياً بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجاريه ، وبناء على هذا يكون الشئ المببع قد دفع ثمنه مقدماً على أقساط هى هذه الأقساط الإيجاريه المتفق عليها . أى أن المستأجر (المشتري) لم يدفع شيئاً سوى القيمه الإيجارية .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالى :

لو قال البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات على سبيل المثال، على أنك إذا التزمت بسداد الأجرة خلال هذه المدة ، أصبح الشئ المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة خلال هذه السنوات ، ولن أطلب منك شيئاً آخر قال : المشتري (المستأجر) قبلت ، نجد في هذه الصيغة أن الملكية تنتقل إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير - تلقائياً - دون حاجة إلى إبرام عقد جديد دون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجاريه لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة والتي هي في الحقيقة ثمن لهذه السلعة.

وفي هذا الأسلوب يتضح لنا الآتى :

إنه وأن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته ، وإنه بيع في نهايته ، وذلك للانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة الإيجارية المحددة ، ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية لأن المستأجر يكون في حاجة إليها والمؤجر قد استوفى حقه .

إلا أن هذه الصياغة (إجارة أول الأمر وبيع نهاية الأمر) لا يمكن اعتمادها بهذا الأسلوب لأمور متعددة منها :

(١) إن كل مبيع لابد له من ثمن ، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع أى في نهاية مدة الإجارة حيث إن ثمن المبيع الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدماً .

(٢) إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل بل روعى فيها أنها ثمن السلعه مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه .

(٣) إن إرادة المتعاقدين متوجهه - بلا شك - إلى بيع هذه السلعة وليس إيجارتها ، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان ثمن السلعة موجلاً أو منجماً لأى سبب كان لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري (سائق) حالاً كما أن رغبة المشتري (المستأجر) تميل إلى هذا الأسلوب لأنه لا يوجد لديه

إسقانيات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع . أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة .

(٤) عدم حاجة البائع (المؤجر) إلى اقتناء هذه السلعة ، إذ هو يلبى حاجه المشتري (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعها وتمت صياغتها في هذا العقد .

كيف هذا الأسلوب وفق القانون الوضعي

وقد ورد فيه نص خاص وهو نص المادة (٤٣٠) مدنى^(١) ويقضي هذا النص بان العقد يعتبر في هذه الحالة بيعاً لا إيجاراً فتسري عليه أحكام البيع . ويعتبر بيعاً بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن ، ولم يعتد فقهاء القانون بعقد الإجارة الذى صرح به العاقدان نظراً للقرائن التى تظهر أنه عقد بيع .

حيث تنص المادة ٤٣٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

- ١ - إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .
- ٢ - فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ العقد إذا لم تتوفر جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف أن ينخفض التعويض المتفق عليه .
- ٣ - فإذا ما وفيت الأقساط جمياً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندأ إلى وقت البيع .

٤ - وتسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً .
ولا يقابل لهذا النص فى التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص ، فنص التقنين المصرى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويقابل النص فى التقنيات المدنية العربية الأخرى - فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٩٨ ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٤١٩ ، وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٥٣٤ ، وفي التقنين المدنى الكويتى المادة ١٤٠ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا يوجد مقابل للنص .

^(١) د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - دار إحياء التراث العربى .

التكيف في الفقه الإسلامي :

- عقد الإجارة عقد صريح ناجز، لأن صيغته وهي "أجرت" و"استأجرت" دالة على الإجارة قطعاً . إلا أن هناك شرطاً صاحب هذا العقد واقترن به يجب بحثه هل هو شرط صحيح أم لا ؟

فيما كان هذا الشرط صحيحاً وجوب الوفاء به ، وإن لم يكن صحيحاً بطل العقد . وهذا الشرط لا يمكن أن يقال إنه حول العقد من إجارة إلى بيع لأن إرادة المتعاقدين الآن إجارة لابعاً ، فكان القول بذلك عكس إرادتهم . وأما تمليل الشئ المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية ، هل يعتبر ذلك بيعاً معلقاً والشمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها ؟

هذا لا يعتبر بيعاً معلقاً فهذه الأقساط دفعت على أنها أجرا للعين المؤجرة ، فكيف تحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة . والمعلوم إن الشمن يكون حالاً أو مؤجلاً عند تمام عقد البيع ، وما أخذ هنا تحت ظل عقد الإجارة فهو ثمن هذه المتفعة التي استوفاها المستأجر فتكيفها في هذا العقد على أنها أجرا واما تحويل هذه الأقساط الإيجارية بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لا يتمشى ولايسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد أحكامه وآثاره فور إبراده صحيحاً واجب الوفاء بما يقضى به ؛ فكيف هذا الأسلوب بأنه "عقد بيع بالتقسيط" يقابل بعض التحفظات في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك . فهل يوافق الفقه الإسلامي على إتمام عقد بيع دون نقل الملكية إلى المشتري إلا أن يوفى بكامل الشمن المؤجل ؟ باعتبار أن هذه الصورة هي التي تتحقق الهدف المقصود من "الإيجار المنتهي بالتمليك" أو "التاجر التمويلي" وهو الاطمئنان إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشئ المبيع فإن لم يوف بسداد الأقساط انفسخ العقد ^(١) .

فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك وهو بيع شئ مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المباعة بأى نوع من أنواع التصرفات - معارضة أو تبرعاً - حتى يؤدي المشتري الشمن كاملاً وإنفسخ العقد فقد نص المالكية على أنه "يحوز أن يبيع المالك السلعة بشرط إلا يتصرف فيها المشتري بيع ولاهب ولاعتق حتى يعطى الشمن ، فهذا بمنزلة الرهن" ولذا يمكن أن

^(١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .

يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبought بأى نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعاً إلا بعد سداد جميع الثمن وإنما انفسخ العقد . وما يدفع من أقساط إيجارية تكون أقساط ثمن السلعة المبought فإذا وفى بها أصبح له حق التصرف فيها ، وإذا لم يوف كان للبائع الحق فيأخذ السلعة منه ، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة ، فهذه يمكن معادلتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقة من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة . وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تملك العين في نهاية المدة (في هذا الأسلوب) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها .

فقد أورد الفقهاء هذا في باب الهبة " هبة الشواب " وأجازوها ، ولكنهم أعطواها حكم البيع . ومن أقوالهم ما أورده الخطاب ^(١) حيث قال : إذا قال : " إن أعطيتني دارك فقد التزمت لك بهذا ، أو فلك على كذا فهذا من باب هبة الشواب ، وقد صرحو بأنه إذا سمي فيها الشواب أنها جائزة ، ولم يحك في ذلك خلافاً وأنها حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملزوم والملزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من انتفاء الجهل والغدر . إلا ما يجوز في هبة الشواب ، ويشترط فيه أن تكون كل منها ظاهراً متفعلاً به مقدوراً على تسليمه وأن يكون كل من الملزوم والملزم له مميزاً ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعاً رشيداً .

المبحث الثاني : الأسلوب الثاني : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً

في هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل إجارة محددة خلال مدة الإجارة المتفق عليها ويكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي .

^(١) الخطاب - الالتزامات .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي :

- يقول البائع (المؤجر) أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعثتك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بشمن قدره كذا . قال المشترى : قبلت .

نجد في هذا الأسلوب أن الثمن ، روئي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ربح ، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي يفيد تحقيق الآتي :

إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة وأنه في النهاية عقد بيع وحيث أن لكل عقد خصائصه وأحكامه وآثاره وهو يريدها في صورة إجارة في أول الأمر ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر ، ويريدانها بيعاً في نهاية الأمر لأن المستأجر يكون في حاجة إليها وأن المؤجر قد استوفى حقه وتحقق مقصده في الربح وتنمية أمواله بصورة تضمن له حقوقه فليس هدفه أو مقصده اقتناء أو تملك السلعة .

- يلاحظ أن هذا الأسلوب في ظاهره عقد إجارة ابتداءً ، وعقد بيع انتهاءً .

فهذا العقد بهذا الأسلوب قد اشتمل على الآتي :

١ - عقد إجارة - ناجز - حددت فيه الأجراة ومدة الإجارة فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة في حالة امتناعه عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

٢ - عقد بيع - يتم في نهاية مدة الإجارة - في حالة رغبة المستأجر في ذلك وقيام المستأجر بدفع ثمن رمزي .

الرأى القانوني : - بالرغم من تذرع المتعاقدين بعدم الإيجار يستران به البيع ، فإن الغرض الذي يرميان إلى تحقيقه واضح . فقد قصداً أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي ، وهو عقد البيع بالتقسيط والمبلغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثمناً ليس إلا ثمناً رمزاً - والثمن الحقيقي أنما هو هذه الأقساط الإيجارية التي يسميانها أجراة .

ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) مدنى بأن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد (ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً) ويترتب على ذلك كما ذكر فقهاء القانون أن " الإيجار السائر للبيع " أو " البيع الإيجاري " .

أو " الإيجار المملوك " يعتبر بيعاً محضاً وتسرى عليه أحكام البيع بالتقسيط وأهمها أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري معلقة على شرط واقف منذ إبرام العقد .

رأى الفقه الإسلامي - للوصول إلى هذا الرأى يجب استجلاء المسائل الآتية:

(١) هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟

(٢) هل يصح تعليق عقد البيع على شرط ؟

(٣) هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزاً ؟

بالنسبة للمسألة الأولى : هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدين في عقد ؟^(١) لقد اختلف الفقهاء في حكم إشتراط عقد في عقد اختلافاً كبيراً ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، وفيما يلى خلاصة الرأيين :

أولاً : يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهيرية والزيدية) عدم جواز اشتراط عقد في عقد ، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلا أنهم يحizرون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة أي اجتماعهما في عقد واحد .

ثانياً : يرى أشهب من علماء المالكية والإمامية جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضاً مشروعاً . وكذلك يرى ابن تيميه جواز اشتراط عقد جديد يتعلق بالمعقود عليه يتحقق هذا الغرض ، كما يرى المالكية والشافعية جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة وذلك لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً ، ونذكر بعض النصوص الفقهية في ذلك : -

١ - جاء في الشرح الكبير للدسقى في ج ٤ ص ٥ ولا تفسد الإجارة مع بيع صفة واحدة ، ولا يفسد البيع أيضاً ، لعدم منافاتها ، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشراءه ثوباً بدرأه معلومة على أن يحيط البائع بعضها في مقابلة الشوب وذلك بيع - وبعضها في مقابلة الغيطة - وذلك إجارة .

^(١) د. حسن الشاذلى - نظرية الشرط .

ب - ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقددين في صفة واحدة أحاز الشافعية اجتماع عقددين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع أو السلم في صفة واحدة طبقاً لما جاء في مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١ .

ج - وأحاز الإمامية اشتراط عقد في عقد . وقد أورادوا عدة أمثله لذلك فقالوا : إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد ولا يكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين . وطبقاً لما سبق أحاز الفقهاء اجتماع عقددين في عقد .

أما بخصوص المسألة الثانية تعليق عقد البيع على شرط ^(١) فللفقهاء ثلاثة أراء في حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل :

الرأي الأول : أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق على شرط مستقبل وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والأرجح عند الحنابلة والزيدية والإمامية والأرجح عند الإباضية .

الرأي الثاني : أنها تقبل التعليق ، ففي رأي عند الحنابلة يصح تعليق البيع على الشرط دون النكاح .

الرأي الثالث : وهو ما يوحي من المسائل الواردة في كتب الحنفية ، والمالكية في عقود المعاوضات من أنهم يحizرون تعليق عقود المعاوضات مالية أو غير مالية ، على شرط رضا الغير أو مشورته والإباضية أيضاً يقتربون من هذين المذهبين في هذا الحكم في عقد البيع ، أما عقد النكاح فإنهم يرون جواز تعليقه على رضا من يصح منه الرضا . ونخلص من هذا إلى ما يأتي :

أن عقود المعاوضات المالية يصح تعليقها على الشرط الملائم عند الحنفية والمالكية والإباضية . وأن عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح يصح تعليقها على الشرط الملائم فقط عند الحنفية والإباضية كما صح تعليقها على الشرط الملائم عند المالكية في حالة الضروره فقط .

^(١) د. حسن الشاذلي - نظرية الشرط .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي أدلة القائلين بعدم صحة تعليق عقود المعاوضات .

استدل المانعون لصحة تعليق هذه العقود على الشروط بثلاثة أدلة وهي :

- ١- هذه العقود عقود تمليلات ثبتت آثارها في الحال فتعليقها على الشرط يتنافي مع ما يقتضيه العقد ، فلا يصح لها فيه من معنى القمار (المخاطرة) ولما كانت هذه تمليلات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار . وقد استدل بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة ونصوا على أن التعليق يؤدي إلى الغرر ، والغرر منهى عنه .
- ٢- كما استدل المالكية على عدم صحة تعليق عقود المعاوضات على الشرط بقولهم : "إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أئمماً يكون مع الجزم ، ولا جرم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول وقد استدل بهذا أيضاً الإمامية .
- ٣- كما نقل عن الشافعية أنهم استدلوا بحديث النبوي عن الملامة والمنابذة في البيع على عدم صحة تعليق البيع .

مناقشة هذه الأدلة :

الرد على الدليل الأول : - أما القول بأن : "عقود التمليلات ثبتت آثارها في الحال..." للدكتور الشاذلي فللرد عليه طريقتان :-

أولهما : نفي للمقدمة " وهي أن عقود التمليلات ثبتت آثارها في الحال ، " حيث يمكننا أن نمنع هذه المقدمة لعدم وجود دليل من كتاب أو سنه أو أجماع أو قياس يقرر هذه القاعدة ، حيث إن الأصل في العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدين ، وما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد ، فكل ما تراضوا عليه مما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يلزمهما الوفاء به ، أخذناا بعموم الآيات التي منها قول الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تجَارَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ و قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ و قوله : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ و قوله : ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسْتَوِلاً﴾ والأحاديث التي فيها " المسلمين عند شروطهم الاشتراط أحل حراماً أو حرم حلالاً" فإذا علق العقد على وصف بحيث إذا تحقق الوصف تم العقد ، وإذا تخلف لم يتم . أما تراضى المتعاقدين على تعليق العقد على شرط فليس فيه منافاة لمقتضى العقد ، لأن

مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد ، وفي حدود ما رسمه الشارع فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك وان تراضيا على ان يكون معلقا على شرط كان لهما ذلك ولاضرر على الغير هذا ، بل ما دام فيه منفعتهما ، فإن الشرع لا يأبه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة ، ولا يترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال .

ثانيهما : قوله إنه لا يصح لما فيه من معنى القمار وهو أنه تمليك على سبيل المخاطرة او بعبارة أخرى أن التعليق يؤدي إلى الغرر والغرر منهى عنه .

الرد : الغرر لغة هو المخاطرة ، فالمخاطرة بالنسبة لتعليق العقد على شرط مستقبل إنما تكون حيث يسلم لأحد المتعاقدين أحد العوضين ويكون العرض الآخر متراجعاً بين السلامة والعطوب أو بين أن يحصل عليه وبين لا يحصل ، فإذا لم يحصل عليه كان ما سلم للطرف الآخر غير مقابل بشيء ، فكان أكلأ للمال بالباطل وذلك كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء فقد يحصل المشتري على السمك وقد لا يحصل ، وقد يصطاد الطير وقد لا يتمكن من ذلك ، فإذا حصل عليه كان قد حصل على العرض وإذا لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلأ لمال الناس بالباطل وهذا منهى عنه بنص الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ . أما تعليق العقد على شرط مستقبل فإنه لا يتحقق فيه هذا المعنى وذلك لأنه إن تحقق الشرط تم العقد ، وأصبح العقد حينئذ ناجزاً ، وتم تبادل العوضين ، وإن لم يتحقق الشرط لم يتم العقد أو لم تترتب عليه أحکامه وآثاره ، وبقي العوضان كل عند صاحبه كأنه لم يحصل تعاقداً صلباً . فالتعليق لا يترتب عليه أكل المال بالباطل وتبعاً لذلك لا توجد فيه مخاطرة ولا غرر .

الرد على الدليل الثاني : إن قول الإمامية والمالكية إن انتقال الملك يعتمد الرضا ، والرضا أنما يكون مع العجز ، ولا جرم مع التعليق فإن شأن المعلم عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول لهذا التعليق غير مسلم به لما يأتى :

(ا) أن المالكية أجازوا تعليق عقود التبرعات على الشرط ، وهى عقود ناقلة للملكية وانتقال الملك فيها مبني على الرضا وقد وجد الرضا مع وجود التعليق . وبهذا يتبيّن لنا أن هذا التعليق غير مطرد في جميع العقود الناقلة للملكية لأنه قد طبق على عقود المعاوضات عندهم دون التبرعات مع إن آثار العقد واحدة ، هي نقل الملك في كلا النوعين ، فإذا كان نقل

الملك يحتاج إلى الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق لزوم القبول بعدم صحة تعليق عقود التبرعات أيضاً وهو مالم يأخذ به المذهب المالكي .

(ب) ولأن العقد المعلق على شرط مستقبل هو عقد مبني على الرضا لأن أساسه (الإيجاب والقبول) ، وهما دلالة على الرضا وطيب النفس غير أن هذا العقد قد اشتمل على صفة معينة، تم التراضي عليها ، أن وجدت هذه الصفة وجد العقد أو لزم وأن لم توجد لم يوجد العقد أو لم يلزم وفي كلا الجانبيين تم بتراسبيهما فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزاً والرضا موجود عند عدم تتحقق هذا الوصف وأثره عدم تمام العقد أو عدم لزومه فالرضا له جانبان ، إيجابي في الحالة الأولى ، سلبي في الحالة الثانية وكلا الجانبيين تم بتراسبيهما ، فقصر وجود الرضا على حالة ما إذا كان العقد ناجزاً وادعاته في حالة ما إذا كان العقد معلقاً تحكم ليس له ما يبرره ، وبخاصة أنه قد صحي تعليق النذر والكفالة على شرط ملائم والوصي به بإجماع الأئمة وكذا العتق عند غير الإمامية . فهل يمكن القول بأن الرضا غير موجود في هذه التصرفات المعلقة على شرط والتي يتطلب عليها نقل الملك أو الالتزام بمال معين لشخص آخر ؟ وهو نقل للملك أيضاً واضح أنه لا يمكن القول بهذا فالرضا موجود في العقد المعلق على الشرط وبالرضا أصبح ناجزاً وبه أصبح معلقاً وبالرضا استتبع أحكامه وآثاره الآن وبه استتبعها بعد حين أو لم يستتبعها .

الرد على الدليل الثالث : وهو النهي عن المنايزة واللاماسة . نص الحديث : جاء في نيل الاوطار ج ٥ ص ١٥ عن أبي سعيد قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايذه في البيع واللاماسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنايذه ان ينبعذ الرجل بشوشه ويكون ذلك يبعها من غير نظر ولا تراضي " متفق عليه . وعن أنس قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافظة ، المخاطرة ، والمنايزة ، واللاماسة ، والمزاينة " رواه البخاري . فالحديث من حيث الرواية هو حديث صحيح ، أما من حيث حقيقة الملامسة والمنايزة المنهى عنهما ، فقد اختلف العلماء في ذلك ولهم ثلاثة تفسيرات : وسنكتفى هنا بتفسير واحد ، تفسير الملامسة : فسرها أبو سعيد رواي الحديث بقوله " الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه " كما فسرها أبو هريرة من رواية مسلم ورجح الحافظ هذا التفسير بقوله : "أبيعك ثوبك بشوشك ولا ينظر أحد منهمما إلى

ثوب الآخر ولكن يلمساً لمساً " وفسرها أيضاً أبو هريرة كما رواه مسلم " أن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل .

تفسير المناizza : فسرها أيضاً : سعيد روى الحديث بقوله : " المناizza أن ينبد الرجل بشوبه ، وينبذ الآخر بشوبه ويكون ذلك يعهما من غير نظر ولا تراضي " وفسرها الزهرى رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهدى بقوله "المناizza أن يقول الق إلى ما معك والقى إليك ما معى " وفسرها أبو هريرة من رواية النسائى بقوله ، المناizza أن يقول " أنبذ ما معى وتبذ ما معك فيشتري كل واحد منها من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . كما فسرها أبو هريرة من روايه مسلم بقوله - المناizza أن ينبد كل واحد منها ثوبه إلى ثوب صاحبه .

وتفسيرات الملامسة والمناizza التي وردت عن رواه هذا الحديث والمبينة أنها ليس فيها ما يدل على بطلان تعليق البيع على شرط وذلك لما يأتي : - أن جميع هذه التفسيرات تدل على أن البيع أنها بطل للجهالة التي اكتفت المبيعاً حيث ترتب على الشراء بهذه الصفة أن يدفع المشتري ثمناً لشيء لا يعلم حقيقته ولا قيمتها الحقيقية مما يجعله نوعاً من المخاطرة والمقامرة . جاء في نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥ قال : في الفتح : " في معرض تفسير الملامسة والمناizza " ولأبي عوانة عن يونس أن يتبع القوم السلع لا يتذمرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتذمرون السلع كذلك فهذا من أبواب العمار كما أن تفسير أبي سعيد بقوله " من غير نظر ولا تراضي " يشير إلى أن هذا العقد أنها بطل للجهالة ولأمر آخر وهو عدم وجود التراضي الذي هو أساس صحة التجارة " إلا أن تكون تجارة عن تراضي " . فبطلان البيع في الملامسة والمناizza هو لغرض في المبيعاً نفسه وليس في العقد على الشرط لأن محل العقد في حالة التعليق يكون معلوماً ومحدداً ولا تكتفي به جهالة . وبهذا المعنى لا يكون للحديث دليلاً على عدم صحة التعليق . وبذلك نصل إلى أن عقود المعاوضات المالية تويد صحة تعليقها على الشرط الذي يتحقق غرضاً مشروعاً .

بالنسبة للمسألة الثالثة : هل يصح أن يكون ثمن المبيعاً رمزاً ؟

ثمن المبيعاً في الفقه الإسلامي لابد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقي ، وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال ، ومعاوضته المال بالمال معناها أن يأخذ البائع من المشتري عوض هذه السلعة وهو الثمن أو بلفظ آخر قيمتها . أو ما يقارب ذلك في الأسواق وأن يأخذ

المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك حيث يغترف في الفقه الإسلامي التفاوت اليسير أو الغبن البسيط ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين المتعاونين ، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذي حدد لها وأن يكون الثمن معادلاً للسلعة التي عينت له . ولكن الذي حدث في هذا الأسلوب أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيراً عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة ، وبعد سداد الأقساط الإيجارية تم عقد بيع للشيء المباع الذي كان موجوداً سابقاً بسعر رمزي وهذا يؤكد أن البيع الذي تم في النهاية ليس إلا إجراءً شكلياً لتأكيد ما تم من قبل في أول الأمر . أى ليس عقد إجارة ثم عقد بيع وأن كل ما دفع هو الثمن سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند إبداء المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي ، وعلى ذلك لا يعتبر الثمن الرمزي الذي حدده المتعاونان في هذا الأسلوب ثمناً حقيقياً للسلعة ، حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا الأسلوب العقدان : عقد إجارة، وعقد بيع ولكن هذا الثمن الرمزي هو جزء من الثمن ، وباقى الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أخرى عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة .

فالفقه الإسلامي لا يستطيع أن يعتبره صراحة عقد بيع فهذا الأسلوب ما هو إلا عقد إجارة أرادت أحکامه وآثاره خلال المدة الإيجارية ، ولم يرد عقد البيع بآثاره واحکامه إلا بعد انتهاء المدة الإيجارية ودفع جميع الأقساط . ولذا يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في المباع بأى نوع من أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعاً - إلا بعد سداد جميع الأقساط (الثمن) المتفق عليه .

المبحث الثالث : الأسلوب الثالث : في نهاية المدة المتفق عليها يدفع المستأجر مبلغًا حقيقياً :

ففي هذا الأسلوب يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجر محددة خلال المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ويكون للمستأجر إذا رغب في ذلك الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بمبلغ حقيقي للمباع .

تصور هذه الصيغة على النحو التالي : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو كل عام لمدة خمس سنوات مثلاً على أنك إذا التزمت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعثك هذه السلعة إذا رغبت في ذلك بثمن حقيقي قال المشتري (المستأجر) : قبلت

- نجد في هذا الأسلوب أنه قد تم الاتفاق على ثمن حقيقي للبيع بيعاً إيجارياً إذا رغب المستأجر في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد جميع الأقساط الإيجارية . فهو عقد احتوى على عقد إيجار وعقد بيع .

فهو عقد إيجار ناجز مقتن بشرط فاسد ، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإيجار . ولكن هذا الأسلوب يختلف عن الأسلوب السابق (الثاني) في أن الثمن المحدد للشيء المباع (والذى كان مؤجرأ) يعادل قيمة الثمن الحقيقي للسلعة .

الرأى القانوني^(١) : - حسم التقنين المدني الجديد هذه المسألة بنص صريح فقد كانت مسألة خلافية في التقنين المدني السابق فذهب رأى إلى أن عقد الإيجار المقتن بشرط فاسخ ومصحوب ببيع معلق على شرط واقف (استئناف مختلط ٣٠ أبريل ١٩١٣) على حين ذهب رأى آخر إلى اعتبار العقد مركباً يهدف إلى غرضين مختلفين في وقت واحد نقل الملكية إلى المشتري وتأمين البائع من إعساره ولا يمكن الفصل ما بين الغرضين دون أن تشوه إرادة المتعاقدين ، ومن ثم يكون العقد عقداً غير مسمى . (رسالة أ. الشيني فقرة ٦٥ ص ٨٦) وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حقيقة العقد بيع لا إيجار ، ولكنه بيع احتفظ فيه البائع بالملكية حتى الوفاء بالثمن .

وذهبت محكمة النقض إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار ينبع فيهقصد المتعاقدين . وتستخلص محكمة الموضوع هذا القصد مستهدية بنصوص العقد . فقضت بأن التكييف القانوني للعقود المصطلح على تسميتها في فرنسا باسم (location - vente) (إيجار الساتر للبيع) لا يزال موضوع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فإذا اعتبر قاضى

^(١) د. عبد الرزاق السنهاورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ص ١٧٩ الجزء الرابع - دار إحياء التراث العربى .

الموضوع عقداً من هذا القبيل عقد بيع ، مستهدياً في ذلك بنصوص العقد ومستظهاً منها
حقيقة قصد المتعاقدين وقت

التعاقد بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوص ولا فسخ لحكم من أحكامه ، بل
كل ما فعل إنما هو تقليل لمعنى من المعانى الواردة على معنى آخر ، فإن محكمة النقض
لاتستطيع سوى إقرار ما ذهبت إليه (نقض جنائي ١٩٣٤)

رأى الفقه الإسلامي : طبقاً لهذا الأسلوب هذا البيع قد حدد فيه ثمناً حقيقياً للبيع يدفعه
المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإيجارة وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعاً)
وأملاكاً للمستأجر (المشتري) منفعه وذاتاً وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها
والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه . وهناك بعض
الإيضاحات بخصوص هذا الأسلوب قد بيناه في الأسلوب السابق وهي :

- اجتماع عقد أى عقد إيجارة وعقد البيع فهذا جائز .
- وتعليق عقد البيع على شرط فهذا أيضاً جائز .

ولذا يتم تكييف هذا العقد على أنه في بدايته عقد إيجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد
وخصائصه وأثاره التي قررها الشارع الحكيم وأنه بعد انتهاء عقد الإيجارة وسداد الأقساط
الإيجارية يبدأ عقد البيع وتترتب عليه كل أحكام هذا العقد وخصائصه وأثاره كما بينه
الشارع الحكيم . وهذا الأسلوب يمكن القول بصحته في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : الأسلوب الرابع : إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية في حالة سداد الأقساط

يصاغ العقد على أنه عقد إيجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل
أجرة محددة خلال مدة الإيجار مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط .

تصور هذه الصيغة يتم كالتالي : - يقول البائع (المؤجر) : أحرتك هذه السلعة بأجرة
معينة في كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاثة سنوات مثلاً ، مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية
المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية قال المستأجر (المشتري) :

نجد في هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إيجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط . سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإيجارة سواء كان هذا المبلغ رمزاً أو حقيقةً أو كانت الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتطرق على دفع شيء آخر لا رمزاً ولا حقيقةً .

وفي هذا الأسلوب يكون الوعد ناشئاً من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع في نهاية المدة والأخر قبل هذا الوعود . أى عقد الإيجارة اقتربت بوعده بالبيع في نهاية المدة الإيجارية . وبناءً على ذلك تكون الإيجارة منعقدة فوراً أما البيع فيكون بوعده منفرد وسيسر هذا البيع بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد كافة الأقساط .

الرأي القانوني^(١) : ادرج فقهاء القانون الوصفي هذا الأسلوب تحت " الإيجار المقترن بوعده بالبيع " حيث ذكروا أن المتعاقدين قد لا يتحدثان عن بيع أصلاً في عقد الإيجار ، فيصدر العقد على أنه إيجار محض ولكنه مقترن بوعده بالبيع من المؤجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار .

ونرى في هذه الحالة التمييز بين فرضين :

الفرض الأول^(٢) : أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية . وآية ذلك أن يجعل المؤجر الوعد بالبيع الصادر منه معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها ، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار وقد يضاف إليها مبلغ رمزي . ففي هذا الفرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً ويعتبر المشتري مالكاً تحت شرط واقف فلا يكون مبدداً إذا هو تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن ولا يستطيع البائع استرداد المبيع من تفليسه المشتري .

الفرض الثاني^(٣) : إن يعقد المتعاقدان إيجاراً جديداً يقترب به وعد بالبيع فيؤجر المالك داراً أو سيارةً لآخر مدة معينة بأجرة تدفع أقساطاً ، ويعد المالك المستأجر في عقد الإيجار بأن يبيع له الدار أو السيارة إذا هو أبدى رغبته في شرائها في خلال مدة الإيجار .

^(١) د. عبدالرزاق السنهاورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٤ ص ١٨٠ .

^(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٨١ .

^(٣) نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

ويكون للعين الموعود بيعها ثمن جدي مستقل عن أقساط الأجرة ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العين ، وتكون الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أقساط لأجرة حقيقة وليس أقساط الثمن . ففي هذا الفرض يكون العقد ايجاراً لا يبعا بالتقسيط فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر، وإذا تصرف المستأجر في السيارة التي استأجرها كان مبادداً ، وإذا أفلس استرد المؤجر السيارة من تفليسته ، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين ، انتهي عقد الإيجار ، وتم عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري من وقت ظهور الرغبة ولا يستفاد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار . وزال التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ويكون الثمن مضموناً يحق امتياز على المبيع .

رأى الفقه الإسلامي : - للوصول إلى هذا الرأي يجب البحث عن كونه الوعد ملزماً أم غير ملزם .

اختلاف الفقهاء في لزوم الوعد أو عدم لزومه إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء " الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية " أن الوعد غير ملزم قضاءً في جميع الأحوال وإن كان الوفاء به واجب ديانة .

الرأي الثاني : وهو رأى المالكية ولهم في إلزام الوعد وعدم إلزامه أربعة أقوال ^(١)

القول الأول : ان الوعد يكون ملزماً إذا دخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء . وهو قول مالك وأبي القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور)

القول الثاني : إن الوعد يكون ملزماً إذا كان على سبب وإن لم يدخل الموعود فعلاً ، وإذا لم يكن على سبب فلن يكون ملزماً .

القول الثالث : لا يفض بالوعد مطلقاً اشهباً .

القول الرابع : قال بعض المالكيه وهذا قول ابن شيرمه الوعد كله لازم ويقضي به على الوعاد ويحبر ^(٢) . وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوى ^(٣) أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة .

^(١) الخطاب - الالتزامات - ص ٦١ ، ١٦٤ .

^(٢) ابن حزم - المحلى ج ٨ - المسألة رقم ١١٢٥ .

^(٣) د. يوسف القرضاوى - بيع العرایب - كما تحرر المصارف الإسلامية - دار القلم

ا - ففى القرآن يقول الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ (الصف : ٢ ، ٣) والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما . وأن يحرم إخلال الوعيد مطلقا . بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿كبير مقتا عند الله﴾ تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام .

ب - وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿فاعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقون بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ التوبه : (٧٧) . والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلالهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلال الوعيد مع الناس ، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين ، كما أن نكث العقد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

ج - ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغارين في النار حيث يقول ﴿إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتم﴾ إبراهيم : ٢٢ - وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه - فلو كان إخلال الوعيد لا يعدو أن يكون مكروها أو خلاف الأولى ، لم يكن لدى الشيطان به معنى .

د - وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو : "أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" .

هـ - وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة : أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان "والظاهر من هذه الأدلة أن الوفاء بالوعيد واجب . إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد . وهذا ماروى عن ابن شبرمه فيما نقله عن ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ويقضى به على الوعاد ويحبر .

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلال الوعيد حتى عدد من علامات النفاق وإحدى خصاله الأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمتها . ولهذا جعله الإمام الغزالى في (إحياءاته) من آفات اللسان ، وهي إحدى "المهلكات" حيث ذكر فضيلته وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : الوعد الكاذب "فإن اللسان سباق إلى الوعيد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعيد خلفاً ، وذلك من أumarات النفاق . قال الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود \Rightarrow المائدة آية (١) . وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : \Rightarrow إنه كان صادق الوعد \Rightarrow مريم آية (٤٧) - ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطيب إلى ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي .

وقد يقول قائل : إن هناك تفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شئون المعاملات والمبادلات المالية وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

وقد ذكر فضيله الدكتور يوسف القرضاوى أن هناك أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد وعد ولا دليل بخصوص عمومها أو بغير إطلاقها . ولهذا قال ابن شيرمة بتصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثانى : أنه إن كان لابد من تفرقه بين النوعين - فالأمر يدو لفضيله الدكتور القرضاوى على خلاف ما قبل تماماً : والذى أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل من باب البر والمعروف والإرافق ، على معنى أن من وعد إنسانا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يحرى فيه الخلاف السابق ، لأن أصله تبرع محض ويستبع منه على أي حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحر دين عليه . وفي شعرهم بمثل قول من قال : إذا قلت في شيء "نعم" فأتمه فإن "نعم" دين على الحر وأحب وإلا فقل "لا" تسترح وتسرح بها لثلا يقول الناس : إنك كاذب وهذا مالم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقد ضمنياً . ومن هنا ما تعدد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها . وما تعدد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة أو نحو ذلك فيجب أن تؤخذ به ومن ذلك عقد "الجعالة" فإنما هو وعد من "الجاعل" كأن يقول : من رد على مالي المفقود ، فله كذا . ومن ذلك ما تعدد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط السبق في مسابقات علمية تعلن عنها - ونحوها . أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه

فهو : الوعد في شئون المعارضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغيير بهم فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد لهذا ظهر في بعض الروايات "إذا عاهد غدر" مكان "إذا وعد أخلف" فالمعنيان متلازمان أو متقاربان . وقد ذكر الغزالى فى الاستدلال على وجود الوفاء بالوعد قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ دلالة على أن الوعد داخل فى مسمى "العقود" كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعبادات والشروط جميعاً فى باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم فهم كذلك عند وعودهم . ولذا أخذ كثير من فقهاء الأمة بمبدأ الإلزام بالوعد .

وقد يتسائل آخر عن التفرقة بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه .

والواقع كما ذكر الدكتور يوسف أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله وما يهمه السلطات الشرعية للقضاء إلا تنفيذ ما أمر الله به ، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليتهم الشاملة . وبناء على ما ذكر سابقاً نؤكد أن الوعد ملزم ويقضى به أو يجب الوفاء به قضاء وديانة ، ويكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) .

يباع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع الثمن المتفق عليه يكون وعداً ملزماً للمالك (المؤجر) ، يباعها للمستأجر بعد تحقق الشرط وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

المبحث الخامس : الأسلوب الخامس : إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر إلى المستأجر يان يبيع له السلعة بثمن محدد أو حسب سعر السوق أو مد الإيجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك .

- يصاغ العقد على أنه عقد إيجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإيجارة على أن يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة الحق في ثلاثة أمور هي :

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى فى تحديده المبالغ التى سبق له دفعها كأقساط إيجار ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثانى : مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها .

تصور هذه الصيغة يتم كالالتى : يقول البائع (المؤجر) : أجرتك هذه السلعة بأجرة فى كل شهر أو كل سنة لمدة ثلاثة سنوات "على سبيل المثال" وفى حالة سداد كافة الأقساط الإيجارية فى نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة فى نهاية المدة الإيجارية :- إذا رغب المشتري فى ذلك - أو مد مدة الإجارة أو رد العين المستأجره نجد فى هذا الأسلوب أنه تم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة وفى نهاية المدة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون للمستأجر الخيار بين الأمور الثلاثة السابق ذكرها .

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث للإيجار المنتهى بالتمليك ، أطلق فقهاء القانون على هذا النوع عقد الليزنج - Leasing - ويعرب إلى عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتمانى . وهذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التى تحتاجها المشروعات الصناعية والتجارية دون أن تحمد رأس مالها أو جزءاً منه .

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على :

- (١) عقد توريد طرفاه المنتج للسلعة (المورد) أو الذى يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة أو هذا الأصل الذى تصبح مالكه للسلعة أو الأصل .
- (٢) عقد التأجير طرفاه العميل (المستأجر/ المشتري) لهذه السلعة ، والمالك (البائع / المؤجر) وهو شركة الليزنج .

(٣) وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر) بأنه فى نهاية مدة الإجارة يكون له الحق فى اختيار ثلاثة أمور وهى :-

ا - شراء السلعة بثمن يراعى فى تحديده المبالغ التى سبق أن دفعها أقساط إيجارية .

ب - مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى .

ج - إعادة السلعة المؤجرة إلى مالكها (مؤسسة الليزنج)

وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوى على خمس عمليات قانونية هي :

- ١- وعد تبادلى بالإيجار يفيد المؤجر بشراء أصل معين .
- ٢- وكالة ممنوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد الليزانج باختيار الأصول
التي يتفق عليها .
- ٣- عقد إيجار .
- ٤- وعد منفرد بالبيع .
- ٥- عقد بيع .

ونظراً لأن عقد التمويل الائتمانى أو ما يطلق عليه "عقد الليزانج" هو الذى نقدمه كأسلوب تمويلي جديد للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية ، لذا سنحاول إلقاء الضوء على الصيغة بصورة تفصيلية فى هذا المبحث والفصل التالى .

الرأى القانونى^(١) : على الرغم من ممارسة أسلوب الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي فى أوروبا من أكثر من ٢٠ سنه إلا إن الطبيعة القانونية لهذا العقد محل خلاف شديد ولذلك جاءت أحکام المحاكم فى هذا الصدد متفاوتة وأمام هذا الفراغ التشريعى ظهرت آراء مختلفة وهى :

(١) ذهب جانب من الفقه إلى تكييف الإيجار التمويلي ، أو التأجير التمويلي ، أو عقد التمويل الائتمانى ، أو عقد الليزانج على أنه بيع بالتقسيط وكما ذكرنا سابقاً فإن التكييف القانونى لهذا العقد في ضوء نص المادة (٤٣٠) من القانون المدنى المصرى ، اعتبر هذا العقد "بيعاً بالتقسيط" فهو لم يستند للتسمية التى يطلقبها المتعاقدان على العقد ، فقد سمي المتعاقدان العقد إيجاراً تمويلياً ومع ذلك اعتبره القضاء بيعاً .

فنصوص عقد التأجير التمويلي قد تفسر تفسيراً يتضمن صورته عقد الإيجار وان العقد الحقيقى الذى يرمى المتعاقدان إلى تحقيقه هو "البيع بالتقسيط" وهو البيع بشمن آجل يدفعه المشترى على أقساط دورية . إلا أن هذا التكييف غير صحيح من الناحيه القانونية ، ذلك أنه

^(١) د. عاشور عبد الجوارد عبد الحميد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية - ص - ٣٥٩

في البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الشئ المباع إلى المشتري منذ لحظة إبرام العقد ، وليس فقط مجرد الانتفاع به كما هو الحال في الإيجار التمويلي الذي لا تتجه فيه إرادة الطرفين إلى نقل الملكية فوراً .

(٢) وذهب جانب آخر إلى تكييفه بأنه بيع مع الاحتفاظ بالملكية والذى يلحاً البائع بالأجل حيث يشترط في عقد البيع احتفاظه بملكية الشئ المباع حتى يفى المشتري بكامل الثمن ، وهذا الاتجاه بدورة غير صحيح ، لأننا في الحقيقة أيام عقد بيع تأخر فيه نقل الملكية بناء على شرط ، بعبارة أخرى فإن انتقال الملكية معلق على شرطٍ فهو الوفاء بكامل الثمن ، وهذا مالا يحدث في الاعتماد بالتأجير (الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي) حيث لا يلتزم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار فقد يختار إعادتها إلى المؤجر أو يفضل تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى .

(٣) وذهب البعض إلى أن الاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي هو عقد بيع إيجاري وهو عقد من نوع خاص لا تعرفه معظم القوانين المدنية الأوروبية أو العربية ، التي لم تنظم إلا عقد البيع على حدة ، وعقد الإيجار على حدة ، أما اجتماعهما في عقد واحد مركب من العقدين، فلم يحظ بأى تنظيم فهو عقد من صنع الواقع العملى حيث يلحاً البائع بالأجل إلى إتمام الصفقة فى صورة عقد إيجار مصحوباً ببيع إلى أجل ، فيعتبر المشتري مستأجراً للشئ ، ويدفع بصورة منتظمة مبالغ الإيجار بالإضافة إلى أقساط من ثمن المعدات المؤجرة ، وعند آخر قسط يكون قد دفع الثمن كاملاً ، في هذه اللحظة تنتقل ملكية الشئ محل العقد إلى المشتري ، وينتهي عقد الإيجار وينقلب إلى عقد بيع بموجب شرط في العقد ينص على ذلك ، والهدف من وراء البيع بهذه الطريقة ، أن البائع يسترد المعدات المباعة - باعتباره مالكاً - إذا أفلس المشتري - باعتباره مستأجراً - ولا يزاحمه دائنو هذا الأخير ، وهذه ليست طبيعة التأجير التمويلي حيث يظل المستأجر بال الخيار ، فله أن يرفض أو يقبل تملك الأصول المؤجرة على خلاف الحال في البيع الإيجاري - فضلاً عن أن المبالغ التي يدفعها المستأجر في البيع الإيجاري تحسب على أساس ثمن البيع ، فهى إذن ليست إيجاراً ولكنها أقساط من الثمن .

(٤) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيرى عقد إيجار يشتمل على وعد بالبيع ورغم أن هذا التكيف يحظى بتأييد أكثر من غيره، إلا أنه يكون غير صحيح إذا

خلت عملية التأجير التمويلي من الوعد بالبيع ، ففي المانيا مثلاً بدأت شركات الاعتماد بالتأجير تلغى من عقودها خيار الشراء لأسباب تتعلق بالضرائب ، كما أنه يصبح غير ملائم إذا كان المبلغ الإضافي الذي سيدفعه المستأجر مقابل تملك المعدات - زهيداً أو إذا كان أقل من القيمة الحقيقة للمعدات وقت ممارسة اختيار الشراء .

(٥) وذهب البعض إلى أن التأجير التمويلي يعتبر من العقود الغير المسماة .

وأمام هذا الخلاف ذهب البعض إلى أنه لا جدوى من تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد طالما أن مبدأ سلطان الإرادة يترك للأطراف حرية تنظيم علاقاتهم كما يريدون ، ولا يمكن قبول هذا الرأي إلا بتحفظ شديد ، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد بالتأجير أو التأجير التمويلي - حتى في إطار حرية الإرادة - له دور هام فمثلاً عندما يكون الاتفاق متضمناً ثغرات ، يجب الرجوع إلى قانون معين ليكمل إرادة الأطراف ، وعندما يكون هناك شك في تفسير العقد ، فإن تحديد الطبيعة القانونية أمر لاغنى عنه حتى يمكن سد ثغرات الاتفاق وتفسيره وفقاً لطبيعته ، وخاصة لأن القاضي يعطى العقد تكييفه الصحيح دون اعتبار لتسميه الأطراف له ، وأخيراً فإن تحديد الطبيعة القانونية من شأنه المساهمة في حل تزاحع القوانين . والقدر المتفق عليه بين أغلب الفقه هو أن التأجير التمويلي أو الاعتماد بالتأجير عقد من نوع خاص يمكن تصنيفه ضمن العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المتتابع . وفي رأي الدكتور عاشور أن التكيف الأقرب للصواب هو الذي يبرز ويقى على جوهر عمليه التأجير التمويلي أو الاعتماد التأجيرى ولهذا يمكن اعتباره : "اعتماد استثماري مضمون بحق ملكيه "هذا عن اتجاهات الفقه ، أما الذي عليه القضاء الفرنسي فهو أن الاعتماد التأجيرى أو التأجير التمويلي عقد مركب يتضمن العديد من الأساليب التعاقدية .

رأى الفقه الإسلامي : طبقاً لرأى فقهاء القانون الوضعي فإننا أمام عقد إيجارة مقترب بوعده بالبيع محدد أو حسب السوق أو مد مدة الإيجارة أو إعادة السلعة إلى المصرف .

فيذلك يمكن أن يتكيف هذا العقد في بدايته على أنه عقد إيجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وأثاره التي قررها الشارع الحكيم وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضائه الإجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردتها المؤجر (المصرف) يمكن للمستأجر بعد ذلك اختيار أحد ثلاثة خيارات هي :

- شراء السلعة .
- مد مدة الإجارة .
- إعادة السلعة إلى المصرف .

ومن ثم فلامانع من صحة هذه الخيارات شريطة أن يمتلك المصرف السلعة أو الأصل ملكاً تماماً شرعاً .

وتوجد فتاوى صادرة تدل على مشروعية هذه المعاملة :

(١) الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١٩٨١م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك : إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن يتتفق المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن هذا العقد يصح إذا روعى فيه ما يأتي :

- (١) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .
- (ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تقيناً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر (٢) قرار رقم (٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك :

أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بيدائل أخرى منها البديلان التاليان :

- (الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .
- (الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :
 - مد مدة الإجارة .
 - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .
 - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنهاء مدة الإجارة .

الفصل الثالث

تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول : اطراف التأجير التمويلي .

المبحث الثاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي .

المبحث الثالث : شروط عقد التأجير .

الفصل الثالث

تطبيق صيغ التأجير

المبحث الأول : أطراف التأجير التمويلي

عندما يقوم المصرف بهذا النشاط التمويلي يكون هو المؤجر ويمكن أن تصور أطراف عملية التأجير التمويلي كالتالي :

(١) **المؤجر** : وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر ، وطالما أن الأمر كذلك فهو يقوم بالشراء طبقاً لما يريد المستأجر . أي أن الذي يحدد (المواصفات) الخاصة بالأصل أو العين المستأجرة هو المستأجر ، والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في امتلاك الأصل .

(٢) **المستأجر** : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي إنه يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يستخدم الأصل ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها .

(٣) **المنتج (المورد / البائع)** : وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناء على مواصفات المستأجر ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) حيث يقوم الأخير بدفع الثمن والاتفاق على مكان التسليم ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء .

المبحث الثاني : الخطوات العملية للتأجير التمويلي :

أولاً : دراسة العملية :

- (١) يتقدم المستأجر (المتعامل) بطلب إلى المصرف (المؤجر) بتأجير معدات أو سلعه ما، مرفق بالطلب المستندات الآتية :
 - دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويل معداته (إن أمكن).
 - طبيعة المعدات أو السلع ومصدرها.
 - فاتورة مبدئية بالثمن .

- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته تجاه المصرف :

- المدة الإيجارية المطلوبة .

- مركزه المالي .

- الميزانيات / الضرائب / التأمينات .

- السجل التجارى / البطاقة الضريبية .

- أية مستندات أخرى .

- طلب المتعامل هذا يعتبر إيجابا من جانبه كمستأجر ولا يتم العقد إلا إذا وجد قبولاً من المصرف (المؤجر) .

- ويجب أن يحدد في الطلب مواصفات المعدات أو السلع بكل دقة .

(٢) يقوم المصرف بدراسة موقف المتعامل من خلال :

- الاستعلام عن المتعامل من حيث سمعته الدينية والتزامه الأخلاقي .

- الاستعلام عن سمعة المتعامل ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة .

- إجراء استعلام عن السلعة .

- إذا تم التأكيد من موقف التعامل ، و موقف السلعة بالسوق يتمأخذ الموافقة من السلطات المخولة باتخاذ القرار في المصرف .

ثانيا : تنفيذ العملية :

(١) يقوم المصرف بشراء المعدات أو السلع من البائع ، أو العين المراد تأجيرها وتنملكتها ويدفع الثمن المطلوب .

(٢) يمكن للمصرف أن يمنح توكيل للمستأجر في استلام العين أو السلع وانهاء كل ما يتعلق بها مع الجهات الإدارية .

(٣) يمكن للمصرف إعطاء توكيلاً للمستأجر بأن يرجع بالضمان مباشرة على البائع في حالة وجود عيوب في تلك المعدات .

(٤) بعد تحقق المستأجر من المعدات ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة - التي حددتها هو بنفسه سابقاً - يقوم بتحرير محضر استلام يقدمه إلى المصرف (المؤجر) فيعتبر بهذا أنه

قد تسلم العين . ولهذا المحضر أهمية خاصة ، إذ يترتب عليه انتهاء عقد البيع المبرم بين المصرف (المؤجر) والبائع ، وانتقال تبعه المعدات إلى المشتري وأيضاً انتهاء عقد الوكالة بالاختيار ، والاستلام الموقع بين المصرف والمستأجر .

(٥) بعد محضر الاستلام يوقع الطرفان عقد الإيجار (في هذه المرحلة تم توقيع عقد الإيجار لأن المصرف قد ملك العين أو الأصل المطلوب ملكية تامة شرعية ولذا جاز له أن يؤجر ، أما إذا تم العقد قبل ذلك فالمصرف لم يتملك ولم يجز الأصل المطلوب) ، - وسندذكر الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة .

ثالثا : المتابعة

(١) يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بالالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد ، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسلیمه العین حتى انتهاء المدة ، ويشمل التسلیم تواجد العین المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلأّا بها حسب العرف ، كما يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها .

(٢) إعداد تقارير دورية عن المتابعة .

رابعا : انتهاء عملية التأجير التمويلي

عند انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر(المتعامل) خيارات ثلاثة وهي :

- أما أن يريد العين المؤجرة إلى المصرف .
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة .
- أو يملك العين المؤجرة .

١ - إرجاع العين المؤجرة إلى المصرف

إذا لم يرغب المستأجر في شراء العين المؤجرة من معدات أو سلع أو لا يرغب في إعادة الاستئجار مرة أخرى فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجباً ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات

جيدة ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الأصل - وفي حالة اعتراف المؤجر على سوء حالة المعدات فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المستحبين ويتم رد المعدات على نفقة ومسئولي المستأجر ، وفي حالة التأجير يتلزم المؤجر بالتعويض - ويجب أن يحدد التعويض بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ولا يترك لموظفي الاستثمار أو إدارة المصرف .

ب - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بأن يعيد تأجير المعدات إلى المستأجر مرة أخرى ، إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء مدة التأجير التمويلي . وكما ذكرنا سابقاً فإن كثيراً من الفقهاء أخذوا بالإلزام وهو الاحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والمعامل والأخذ بالإلزام أحوط وأمر مقبول شرعاً . وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فإن إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين المصرف والمعامل .

ج - تملك العين المؤجرة

- أحياناً ينص في عقد التأجير التمويلي على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد إذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الإجارة مقابل ثمن محدد - وبذلك يصبح المستأجر (المعامل) يمتلك العين والمنفعة . ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المصرف (المؤجر) ، فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء ، ومع ذلك فإن المصرف الذي يقوم بأسلوب التأجير التمويلي كإحدى وسائل التمويل يجعل من مصلحة متعاملين (المستأجرين) في لا يعدلوا عن ممارسة خيار الشراء أبداً . إذ السعر يكون محدوداً ومساوياً للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة والمعدات ضربياً ، وهذه القيمة تكون دائماً أقل من القيمة التجارية للمعدات فلذلك يقبل المستأجرون على الشراء ، حتى ولو لم يكونوا في حاجة إلى هذه الأشياء المؤجرة فيمكن أن يقوموا بشرائها وبيعها ويكسبوا صفة مربحة .

- ولخيار الشراء الممنوح للمستأجر أهمية قانونية كبيرة في التمييز بين التأجير التمويلي وغيره من العقود .

- وعندما يرغب المستأجر في الشراء يتم إبرام عقد البيع .

- ويرى البعض (المصرف الإسلامي الدولي) أن يكون هناك فصل بين عقد الإيجار وعقد البيع . وبذلك يصير ملك المنفعة بعقد ، وملك الرقبة بعقد ^(١)

المبحث الثالث : شروط عقد التأجير (الإجارة)

ذكرنا سابقاً أن بعد أن يمتلك المصرف السلعة يقوم بتحرير عقد الإيجار . وهناك شروط لكتابة عقد الإجارة وهي :

الشروط العامة ، وتشمل :

- ١ - ضرورة كتابة العقد اسماً للأمر الوارد في الكتابة ، والذى يدور بين الوجوب والتدبّل لدى المفسرين ، وتفضل الوجوب لكثرة المعاملات وتدخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابـة ، وهذا يحقق الاستقرار في المعاملات . على أن تتم الكتابة لكل العمليات كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى في سورة البقرة " ولا تسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله "
- ٢ - أن يتولى الكتابة شخص ثالث ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ ﴾ ولم يقل ولاتكتب أحدكم وذلك ضماناً للموضوعية والحيدة وأن يكون متخصصاً لأن الله عزّ وجلّ ذكر بصفته (كاتب) وفي هذا الصدد يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك .
- ٣ - العدل في الكتابة وتحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ، ولدى البعض الآخر فإن (الباء) في قوله تعالى " بالعدل " متعلقة بالكتابـة أى كتابة عادلة .
- ٤ - أن يقر المستأجر بما عليه ويتأكد هذا الإقرار بالتوقيع طبقاً لقوله تعالى ﴿ وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾
- ٥ - الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلًا وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ﴾ .
أما الشروط الخاصة لعقد الإجارة (التأجير) هي :

^(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨

١- يتضمن العقد تحديد المنفعة ، فالمنفعة يجب أن تكون معلومة علماً يمنع من المنازعـة ، فإن كان مجهاً لـ جهـالة مـفضـية إـلى المـناـزعـة لا تـصـح الإـجـارـة .

٢- العقد يجب أن يكون على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة ، فلا يجوز مثلاً تأجير دار يرتكب فيها المعصية ولا يجوز تأجير دار لبنيك ربوى أو خمارـة أو ما شـابـهـما من المـحرـمـات ، أما إـجـارـتها لـمـنـ قـدـ يـدـخـلـ فـيـ نـشـاطـهـ تـبعـاً بـعـضـ المـحرـمـاتـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ غـيرـ مـقـصـودـ بـالـذـاتـ فـيـ عـقـدـ الإـيجـارـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ الـعـمـرـ

الـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـمـوـالـ المـؤـجـرـةـ دونـ أـنـ تـتـخـطـىـ مـدـةـ الإـهـلـاكـ الـضـرـبـيـ لـلـأـصـلـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ (ـ الـمـنـفـعـةـ)ـ لـاـ يـصـيرـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ بـدـوـنـهـ فـتـرـكـ بـيـانـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ .

٤- يتضمن العقد تحديد قيمة الأجرة ومواعيد سدادها - والتى يتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، لأن عقد الإجارة من العقود الزمنية فلاتستحق الأجرة فيه بالعقد بل بالمتkin من محل الإجارة . ففى حالة :

١- إذا منع المؤجر المستأجر عن الانتفاع بالشيء المؤجر مدة سقط من الأجرة بقدر المنع (أى لا يستحق سداد أجره عن مدة حرمانه من الانتفاع بالشيء المؤجر له)

ب- وإن ترك المستأجر الانتفاع (بإرادته) بالشيء المؤجر فعليه سداد الأجرة كاملة .

٥- عقد الإجارة عقد لازم للمتعاقد عليها ولا يملك أى من الطرفين فسخه إلا برضاء الطرف الثانـى ، أو بموجب نصوص العقد نفسه إذا كان يحوى موجبات الفسخ التـى تعطـىـ لـأـىـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ذـلـكـ .

٦- يفسخ عقد الإجارة في الحالات الآتـيةـ :

١- في حالة تلف الشـيـءـ المؤـجـرـ - ولكنـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ سـدـادـ الـأـجـرـةـ عـنـ الـمـدـةـ السـابـقـةـ التـىـ اـنـتـفـعـ فـيـهـ بـالـشـيـءـ المؤـجـرـ .

ب- في حالة اكتشاف عيب بالشيء المؤجر - وإن انتفع به مدة فعليه أجرتها (مالم يكن قد علم بالعيوب ورضي به ابتداءً) .

٧- يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة عليه شرعاً وهـىـ تـعـلـقـ بـكـلـ ماـ يـتـوقفـ عـلـيـهـ بـقـاءـ وـصـلـاحـ الـعـيـنـ المـؤـجـرـ لـاستـيـفاءـ الـمـنـفـعـةـ مـنـهـاـ وـكـذـلـكـ بـكـلـ ماـ يـتـلـفـ مـنـ

أجزاء العين المؤجرة التي تدوم طويلاً ولا تختلف عادة إلا بسبب عارض ، ويحوز أن يجعل تكاليف الصيانة العادلة التي تحتاج إليها العين المستأجرة عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر لأن هذا شئ معروف في العادة وهو منضبط ويمكن اعتباره جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر ^(١) .

- وتأكيداً لهذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر المحرم ١٤١٥هـ المبادئ الأساسية الحاكمة لأسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية :

- ١ - أن تبعة الهايكل و التعييب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات مالم يكن الهايكل أو التعييب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذٍ عليه .
- ٢ - أن نفقات التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية - كلما أمكن ذلك - يتحملها البنك .

وقد أقر مجمع الفقه لتكون المبادئ السابقة موضع التنفيذ بأن يتم الآتي :

- ١- يجوز للبنك أن يبرم عقداً مع المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بصيانة العين المؤجرة مقابل مبلغ مقطوع .
- ٢- لامانع شرعاً من توكيل البنك للجهة المراد تأجير المعدات لها بإجراء التأمين على المعدات محل الإيجار على نفقه البنك ^(٢)
- ٣- فالتأمين على العين تفع تبعيته على المالك ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين .

^(١) تمارس شركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تقوم بهذا التمويل مبدأ الحرية التعاقدية على أوسع نطاق ، فتدرج في العقد من الشروط ما يعييها من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القواعد العامة - في الإيجار - على المؤجر فلا تتحمل تلك الشركات والمؤسسات سوى التزاماً واحداً هو الالتزام بدفع ثمن المعدات المؤجرة إلى البائع أو المنتج أما المستأجر فيتحمل بالالتزامات العادلة التي يفرضها أى عقد إيجار وهى : أن يستخدم الشئ استخدام الرجل الحريص طبقاً للتعليمات المتفق عليها كما يلتزم بدفع مبلغ الإيجار بالأسلوب المنصوص عليه في العقد .

^(٢) في بنك باكستان يحمل المستأجر بتكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل ، الآن في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن الغاء القائمة من اقتصاد باكستان - الترجمة العربية - ذكر لجعل هذه الطريقة (تأجير التمويلي) متماشية مع مبادئ الشريعة يلتزم المؤجر بتحمل تكلفه التأمين على الأصل

- ٨- إذا اتلف المستأجر الشئ المؤجر بفعله فعليه ضمان (أى يرد قيمته للمؤجر) . أما تلف العين دون اعتداء منه أو مخالفته أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه .
- ٩- يشترط أن يكون المعقود عليه (أى المنفعه) مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا يجوز إجارة متعدن التسلیم . وإذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً وأراد أحد الشركين إجارة منفعة حصته فإذا جاز لها للشريك حائزة بالاتفاق ، كما يجوز إجارة لها لغير الشريك عند الجمهور لأن المشاع مقدور الانتفاع به بالمهابة .
- ١٠- يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعددت له مع التقيد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط . وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه .
- ١١- يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمنفعة وذلك بتسلیمه العين حتى انتفاء المدة الإيجارية ، بشما التسلیم تاء العين المؤجر يرقى إليه لائحة لائحة لـ

- المطلوب إلاّ بها حسب العرف .
- ١٢- يجوز في كل من الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق .
- ١٣- يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ، أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى . ويجوز أن تكون الأجرة بمبلغ معين ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الناتج من العمل المستأجر عليه ، ويشترط أن تكون زيادة النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبه محددتين بصورة لا جهالة فيها .
- ١٤- يجوز اتفاق المتعاقدين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافاً للبيع الذي يتم فيه التمليل والتتميل فوراً .
- ١٥- يشترط سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها ، ويكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها في حالة حدوث عيب يخل بالانتفاع بالعين .

- ١٦ - بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر برفع يده عن العين المستأجرة لاستردادها المؤجر .
- ١٧ - يجوز إجارة العين مع الوعد ببيعها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي أو إعطاء المستأجر الخيار بعد انتهاء سداد الأقساط في الآتي :
- مد مدة الإجارة - انهاء عقد الإجارة . - شراء العين المؤجرة .
- ١٨ - يرى البعض أن يكون هناك فصل بين عقد الإجارة وعقد البيع .

المراجع

- القرآن الكريم .
- المغني لابن قدامة .
- ابن حزم - المحلى .
- الشوكاني - نيل الأوطار .
- الفقه على المذاهب الأربعة .
- السيد سابق - فقه السنة .
- ابن القيم - زاد المعاد .
- أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم .
- د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط - المجلد الأول ج ٤ .
- د. حسن الشاذلى - نظرية الشرط .
- د. عاشور عبد الجود - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية .
- د. أحمد عثمان - منهج الإسلام في المعاملات المالية .
- د. يوسف القرضاوى - بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية .
- أ. محمود فهمي - بحث عن نشاط تأجير المعدات كوسيلة من وسائل التمويل .
- مركز الاقتصاد الإسلامي - بحث مترجم بالعربية عن تأجير المعدات .
- مذكرة في شأن مشروع قانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي مقدمة من الهيئة العامة لسوق المال .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، الطبعه ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- الوجيز في إسلامية المعرفة . المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل مؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر (الطبعة الثانية ستتصدر قريباً).
- نحو نظام نجدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (يادد من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

ثالثاً سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الحالو . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، (الطبعة الثانية ستتصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يادن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحفة ومزيدة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والتفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهاج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة ، مصر)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة .

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه حابر العلواني .
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الانجليزية) ، للدكتور محمد معين صديقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب التجار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسوبي ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي اسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م



الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

On of the American Library
Balkha 11

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services

233 Seven Sister Rd.

London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170

Fax: (44-71) 272-3214

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ص. ب : ٩٤٨٩ - عمان

تلفون : ٦-٦٣٩٩٩٢ (٩٦٢)

فاكس : ٦-٦١١٤٢٠ (٩٦٢)

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي

ص. ب : ١١٥٣٤ الرياض ٥٥١٩٥

تلفون: ١-٤٦٥-٠٨١٨ (٩٦٦)

فاكس: ١-٤٦٣-٣٤٨٩ (٩٦٦)

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع

٤ زنقة المأمونية

الرباط

تلفون: ٧٢٣٢٧٦ (٢١٢-٧)

لبنان :

المكتب العربي المتعدد

ص. ب : ١٣٥٨٨٨ بيروت

تلفون: ٨٠٧٧٧٩

تيكش: ٢١٦٦٥ LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.

P.O. Box 9725 Jamia Nager

New Delhi 100 025 India

Tel: (91-11) 630-989

Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة

تلفون: (202) 3913688

فاكس: (202) 340-9520

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لنعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وبوضاحتها، وربط الجرئيات والفروع بالكليات والمفاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حاتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويسعى المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب التاسع في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات الصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ،

**Thanks to
assayyad@maktoob.com**

To: www.al-mostafa.com